وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور وسائل التكنولوجيا في الاثبات الجنائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

باينين ياسمين

تحت إشراف الأستاذ:

عيساني رفيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذة:	عيساني رفيقة	مشرفا مقررا
الأستاذ:	وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/22

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني

أمي العزيزة حفظها الله تعالى

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

والدي أبي العزيز حفظه الله

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء

و إلى كل صديقاتي اللواتي جمعتني معهم حدائق الدراسة

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير إلى الاستاذة

عيساني رفيقة

التي لطالما كان عونا لنا وجادت علينا بتوجيهاتها ومنحنا من وقته الثمين فلها كل الشكر

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

مقدمة

مقدمة:

في العصور القديمة حين إرتكاب الإنسان للجريمة بأسلوب بدائي يتناسب مع وسائل عصره كانت وسائل الإثبات تقوم على إحساسات شخصية قد تكون صحيحة أو خاطئة، بعدها كانت أساليب التحقيق تعتمد على الإفتراض أو السحر والشعوذة وكان الكهنة هم الذين يتولون القضاء، أما في العصور الوسطى كان الإعتقاد أن دليل الإثبات الوحيد ينحصر في الإعتراف وكان التعذيب الوسيلة المستعملة في الحصول عليه.

وقد أدى التطور التكنولوجي الكبير في هذا العصر إلى إنتاج وسائل تقنية حديثة كأجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وعملت تلك الوسائل على تغيير حياة الأفراد اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية، حتى أصبح الاعتماد عليها كبيرا في شتى مجالات الحياة.

ويعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظي بإهتمام القضاء، وتحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة واسنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر لاغيا، غير أنه في هذا العصر تراجعت وسائل وطرق الإثبات التقليدية في اثبات الجرائم، وذلك لتسخير واستغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للإثبات المبنية على الحجج العلمية.

فأسلوب مكافحة الجريمة لم يقف جامدا بل تطور مع التطور العلمي واستفاد من العلوم التطبيقية، حيث استخدم علم الطب التكنولوجيا في مجال التشريح لتحديد مدة وأسباب وظروف الوفاة، وعلم البيولوجيا في التعرف على فصائل الدم وتحديد الحمض النووي من خلال البقع المختلفة والبقايا العضوية البشرية كالجلد، وعلم البصمات في تحقيق الشخصية، وعلوم الطبيعة والكيمياء في تحليل المواد العضوية وغير العضوية للتعرف على أدوات الجريمة وملابسات إرتكابها.

فالتحقيق الجنائي لم يعد مقتصرا على الأدلة المعنوية، كشهادة الشهود واستجواب المشتبه به أو المتهم وما يصدر عنه من اعتراف، وإنما امتد ليشمل الأدلة المادية المتمثلة في الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، إذ أن الكشف السريع عن الجريمة ومرتكبيها يتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات والوسائل العلمية والتكنولوجية التي تساعد في كيفية التعامل مع مسرحها والوصول إلى مرتكبيها، مما يقتضي أن تتوافر فيمن يقوم بها الخبرة العلمية الكافية، وقد أدى ذلك إلى اختلاف في أوساط الفقه الجزائي حول وصف التحقيق الجنائي، فمنهم من يعد العمل أو الإجراء تحقيقيا إذا صدر عن سلطة قضائية مختصة بالتحقيق، كالتحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، والتحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة، أو السلطة القضائية المختصة بالتحقيق، أما عن رجال الضبطية القضائية، فالتحقيق الجنائي عند هؤلاء يشمل البحث الأولي الذي تقوم به عادة من خلال إلتقاط الصور والتسرب وإعتراض المراسلات والمكالمات، وتباشره من خلال إنابة من قبل السلطة القضائية المختصة بالتحقيق.

إن موضوع الأدلة الجنائية من المواضيع التي هي في تطور مستمر، ويظهر صدق هذه الملاحظة سواء أتعلقت بالدليل نفسه أم بوسائل الوصول إلى الدليل، وعلى هذا الأساس تكمن أهمية موضوع دور وسائل التكنولوجيا في الاثبات الجنائي في أنها تعالج نوعا جديدا من الأدلة الجنائية من الناحيتين الفنية والقانونية، ومن جهة أخرى تعالج الإشكاليات الإجرائية التي أثارتها مثل كيفية تفتيش أنظمة الحاسب الآلي واستخلاص الأدلة بالوسائل التكنولوجية، ومعاينة مسرح الجريمة بالطرق العلمية، وضبط الأدلة الجنائية والصعوبات التي تعترض هذه العمليات، وفي الأخير حجيتها أمام القضاء الجنائي.

مقدمـــــــــة

الإشكالية:

فيما يتمثل الأساس القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتقدير وحجية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إقتراح الخطة التالية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: تعريف الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المبحث الثاني: أشكال الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: الأدلة التكنولوجية للتحقيق في هوية الجاني

المطلب الثاني: الأدلة بالوسائل التقنية التكنولوجية

الفصل الثاني: التقدير القضائي للاثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية

المبحث الأول: مشروعية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: مشروعية الأدلة التكنولوجية في التحقيق

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل التقنية التكنولوجية

المبحث الثاني: حجية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: مبدأ حرية إقتناع القاضي بالأدلة التكنولوجية

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الوسائل التكنولوجية

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: تعريف الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المبحث الثاني: أشكال الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: الأدلة التكنولوجية للتحقيق في هوية الجاني

المطلب الثاني: الأدلة بالوسائل التقنية التكنولوجية

تمهيد

إن إثبات الجريمة هو أهم جوانب المكافحة وإحقاق الحق وتطبيق العدالة، فبدون الإثبات سوف يظل الجاني غير مقيد الحرية ولديه الفرص لتكرار الجريمة ولم يتحقق له الردع الخاص وهو أهم مقاصد العقوبة، ولاشك أن إدراك ذلك هو ما وطد العلاقات بين التحقيق الجنائي والعلوم الحديثة التي تسهل عملية كشف غموض الجرائم وثبوت الاتهام قبل مرتكبها في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الواقع، وأصبح من المتعين على القضاء تطوير الآليات التشريعية والإجرائية لمواكبة المستجدات في عالم الجريمة ومقابلتها بالتطور التطنولوجي في وسائل الإثبات.

وكما أن بعض الجرائم الصعبة الإثبات وذلك أنها تبدأ دائما بشكل سري، مما يعني أن أجهزة التحري والإنابة لن يتاح لها بسهولة فرصة الحصول على معلومات قبل ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنه من الواجب على جهات البحث والتحري بذل مزيد من الجهد والآليات في سبيل كشف الجرائم من هذا النوع، خاصة في ظل خطورتها البالغة التي تهدد أمن الدولة والمجتمع.

ويقوم الاثبات الجنائي على عملية البحث والتحري عن مرتكب الجريمة بغرض إنزال العقاب على الجاني مستخدما في ذلك كل الوسائل القانونية المتاحة التي ينبغي أن تواكب تطور الأساليب الاجرامية وتكفل للإنسان عدم المساس بحرياته الشخصية وسلامته الجسدية، وتمنعه من تقديم دليل ضد نفسه، لم تدخر أجهزة العدالة الجنائية جهدا في استخلاص الأدلة باعتماد الأساليب العلمية الحديثة بكل أنواعها بدءا من إستحداث النصوص القانونية وصولا إلى تطوير المنظومة الإجرائية بكل جوانبها العلمية البشرية والتقنية.

المبحث الأول: مفهوم الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

نظرا لتطور جرائم المخدرات والأثر الناجم عنها في شتى المجالات خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، مما أدى لبعض التشريعات أن توسع في مجال تدخلها في حريات الأشخاص ومراقبتهم من أجل التحري والإستدلال وكشف مرتكبي الجرائم تحقيقا لحماية أمن الوطن.

كما قد أحدثت الوسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجرائم، وما يتعلق بها من الأحداث والأشخاص المرتبطين بها، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجزائي أدوات جديدة يمكن إستخدامها في إظهار الحقيقة وكشف المجرمين.

فالمشرع الجزائري واكب مختلف التشريعات الحديثة، التي جاءت بوسائل حديثة لمكافحة الإجرام، إنطلاقا من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، بهدف جعله يتطابق وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة، وأيضا لضمان الفعالية، والسرعة في معالجة الجرائم، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية، مع وضع وسائل وآليات حديثة للتحري والتحقيق في الجرائم ومكافحتها.

المطلب الأول: تعريف الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

يعد الاثبات من المواضيع البالغة الاهمية في المواد الجزائية حيث يرتبط بالجهد المبذول من قبل الجهات المختصة من اجل بلوغ الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة، ولقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في بروز صور جديدة من الجرائم التي يصعب اثباتها بالنمط التقليدي، الامر الذي

استدعى اللجوء الى الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية كوسيلة للكشف عنها ورصدها مهما بلغت ذروتها وتطوراتها ومحاولات محو اثارها.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

تعرف التحريات في المنجد في اللغة والإعلام بأنها، تحرى: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحد الأمرين أو أولاهما، وتحرى عنه أي بحث وفتش عنه، ورجال التحري هم رجال الشرطة يعهد إليهم في البحث عن الجرائم والمجرمين.[1]

ويعرف الإثبات بأنه: توضيح كافة الأمور المتعلقة بالجريمة أي كل ما من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها، مكانها وزمانها وكيف وقعت، وعلى من وقعت والدوافع إلى ارتكابها، والمتهم بارتكابها والأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها وما وقعت عليه وما تخلف عنها أو نتج عن ارتكابها، وشهود الحادث ممن رأوه وسمعوا به أو تكون لديهم معلومات عنه، ومصير الأشخاص والأشياء والآثار مما يكون له اتصال بالجريمة.[2]

وعرف الأستاذ ديدي توماس الإثبات في مقال بعنوان: التحولات في تقديم الدليل الجنائي، مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط لا مناص لتسيير النظام القضائي، أما الإثبات في المواد الجنائية يعرف بأن: إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أم شريكا.[3]

حيث يعد الإثبات الجنائي إحدى وسائل الضبط القضائي الذي تستمد من دوره الذي يتصل بكشف الحقيقة وتهيئة الدليل، تجريها من تلقاء نفسها ودون توقف على إرادة أحد، ولهذا لا يجوز الحد

[1] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004، ص 31.
[2] هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 13.
[3] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 21.

منها إلا في الإطار الذي يفرضه القانون لعدم الانحراف بالسلطة، أو لعدم مجافاتها للنظام العام، ولهذا فإن التزام القائم بالتحريات بهذه الحدود يعفيه من أي مسائلة قانونية أو اجتماعية أو أخلاقية.

كما يعرف بأنه: الوسيلة المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، و من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الدليل الجنائي هو الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها.[1]

ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه: الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول الى الحقيقة.[2]

وحسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا الجرائم الآتية:[3]

بالإضافة إلى جرائم الفساد جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإعتراض المراسلات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات اللازمة لإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الأماكن العامة والخاصة، وتنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها، وحسب المادة 65 مكرر 7 ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب المقتضيات التحري والتحقيق.

[1] محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1999، ص 122.
[2] عائشة بن قارة، حجية الدليل الاكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 5.
[3] المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، قانون رقم 06 – 22.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وتاريخ انتهاءها حسب نص المادة 65 مكرر 9.

الفرع الثاني: تعريف تكنولوجيا الإثبات الجنائي

مصطلح التكنولوجيا الحديثة يطلق على التقنية (الأجهزة الإلكترونية) القائمة على الكفاءة والسرعة العالية في تنفيذ المهام التي يحتاج إليها المستخدم، فيصبح قادرا على الوصول إلى أهدافه بمختلف الطرق بأسرع وقت وبأعلى درجات الكفاءة، كما أنها طريقة مثالية للوصول إلى المصدر الموثوق للحصول على الخدمة أو المعلومة القيمة، هذا ويدرج تحت مصطلح التكنولوجيا الحديثة مجموعة من التقنيات والأجهزة الإلكترونية التي يستلزم وجودها لتسهيل حياة الأفراد في مختلف مجالات الحياة، فمن الملاحظ أنه هذه التكنولوجيا قد اجتاحت كافة القطاعات كالصحة والتعليم والطب والقضاء.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع والخامس المتعلقة بالإجراءات التقنية الحديثة للمتابعة، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا التسرب، وهي التقنيات التي يمكن أن يكون لقاضي التحقيق فيها دورا إذا ما كان قد افتتح تحقيقا في القضية، وفي الحالات الأخرى تعد من أعمال البحث والتحري والاستدلال.[2]

والدليل المستمد من تكنولوجيا الإثبات، هو أية معلومات تم الحصول عليها بوسائل علمية أو تكنولوجية أو إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة

[1] إيمان الحياري، تعريف التكنولوجيا الحديثة، المحيط، المنصة العربية الأولى لنشر المستندات، 2019، تاريخ الدخول: 2023/04/01، على الساعة 15:02 على الرابط:
https://almoheet.net/تعريف-التكنولوجيا-الحديثة/

[2] المادة 65 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى سياقها، في شكل أجهزة أو نبضات كهرومغناطيسية أو كهربائية، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.[1]

وتعرف وسائل تكنولوجيا الإثبات بأنها: أجهزة وأدوات ومواد تستخدمها الضبطية القضائية لتحسين عملية التحقيق، كما أنها السبل والطرق والوسائل التكنولوجية والعلمية والقانونية المشروعة، التي حددها المشرع ليستخدمها في تعقب الجرائم ومعرفة مرتكبيها، وضمن ما أورده من قيود وضمانات.[2]

وتعرف أدلة وسائل تكنولوجيا الإثبات الجنائي على أنها: الأدلة التي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنت، والأجهزة الحديثة والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الاتصال، من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل علمي جنائي يصلح لإثبات الجريمة.[3]

وعرفت أيضا وسائل تكنولوجيا الإثبات الجنائي بأنها: وسائل للحصول على معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم إستخدامها للحصول على الأدلة بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في الأجهزة وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه.[4]

وهناك أيضا من يعرف وسائل تكنولوجيا الإثبات الجنائي بأنها: تشمل جميع الأجهزة والوسائل التكنولوجية التي يمكن بإستخدامها إثبات أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة

[1] سوزان نوري علي محمد، الاثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، العراق، 2015، ص 44.
[2] حمودي ناصر، قضاء التحقيق، في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014، ص 3.
[3] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 230.
[4] محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 234.

والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات المستخرجة من وسائل تكنولوجيا الإثبات الجنائي هي مجموعة الأدلة التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة، أو عبارة عن مجموعة من معلومات أو بيانات ذات قيمة في التحقيق، والتي جرى تخزينها أو إرسالها عبر الوسائل التكنولوجية.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الوسائل التكنولوجية للإثبات الجنائي بأنها: كل الوسائل والأجهزة من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو الأجهزة التقنية والفنية، أو من شبكة الإنترنت أو من الهواتف المحمولة الذكية، أو أجهزة تحديد المواقع، أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل معلومات أو بيانات مختلفة، بحيث يمكن للخبراء المتخصصين جمعها وتحليلها عبر وسائل وأساليب تقنية، لتشكل في الأخير أدلة جنائية للإثبات، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.[1]

وما تقدمه الوسائل التكنولوجية اليوم من فوائد في المجال الجنائي لا تقتصر فقط على إثبات وقوع الجريمة بل تتعداها إلى نسبتها إلى فاعلها بشكل قطعي قد تعجز عنه الوسائل التقليدية، فهي تتميز بموضوعية وكفاءة في إقناع القاضي نتيجة لقيامها على أسس علمية دقيقة تجعل منها تتميز بدرجة مصداقية كبيرة، وهذا يؤدي إلى تقليل فرص الخطأ القضائي واصدار أحكام عادلة.[2]

فعلى الضبطية القضائية عند مباشرتها للتحقيق ألا تتبع أي أسلوب قد يترتب عليه انتهاك لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم، فالمساس بهذه الحرمات أو الحريات، غير قانوني إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع، وعلى ذلك فالتصدي للأسرار الخاصة بدون موجب، والقيام بإجراء تحريات تتصل

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 231.
[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 147.

بالعلاقات والروابط الشخصية، وتناول السلوك الشخصي للأفراد أو تتعلق بأسرارهم الخاصة، غير قانوني إلا إذا استلزمت هذه التحريات بتحقيق الأغراض التي تناولها المشرع بالنص.[1]

الفرع الثالث: خصائص الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

تتميز الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي بجملة من الخصائص تميزها عن بقية الوسائل التقليدية ومنها:

أولا: الوسائل التكنولوجية علمية وتقنية:

يتطلب إستخدام وسائل تكنولوجيا الإثبات وتحليلها طرقا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على أجهزة متقدمة وباستخدام الوسائل والأساليب العلمية من قبل الخبراء والتقنيين والمختصين، لذا فالطبيعة التقنية للوسائل التكنولوجية تقتضي أن يكون هناك توافق بين الأدلة المستخلصة وبين البيئة التي تكونت فيها الأدلة والتي تتطلب وسائل تكنولوجية أو علمية للإثبات.

وعليه انطلاقا من الطبيعة التقنية التي تتصف بها الوسائل التكنولوجية، يمكن القول أن هذه الأخيرة قد اكتسب العديد من المميزات التي جعلتها تمتاز بها عن الوسائل الجنائي التقليدية،بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشيء الذي ينعدم أساسا في أنواع الأدلة التقليدية.[2]

ثانيا: الوسائل التكنولوجية متنوعة ومتطورة:

إن مصطلح الوسائل التكنولوجية يشمل جميع الوسائل والأجهزة الرقمية والحديثة بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الوسائل متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 107.
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 232.

الانترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، والتي تتمتع بالتطور بشكل سريع، ومنه فالأدلة العلمية المستخلصة من الوسائل التكنولوجية أو المعدات التقنية أوالحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون متنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات البريد الإلكتروني، كاميرات المراقبة، الطلقات النارية، بصمات الأصابع، الأدلة الحيوية كالدم والشعر التي تخضع لتحليل الشفرة الوراثية، وحتى آثار الأقدام أو النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، والملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها.

ومنه، فهذا التنوع إن دل على شيء، فإنما يدل على اتساع قاعدة الوسائل التكنولوجية، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعا متعددة من الوسائل والأجهزة التقنية والمعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون وسائل للإثبات الجنائي ببراءة المتهم أو إدانته.[1]

ثالثا: سرية الوسائل التكنولوجية

تعتبر هذه الخاصية أو الميزة من أهم خصائص الوسائل التكنولوجية، و تتمتع بها عن باقي الوسائل التقليدية، فحيث أنه يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق و الأشر طة المسجلة إذا كانت تحتوي على اعتراف شخص بارتكابه للجريمة، وذلك بإتلافها، كما أنه من الممكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، كما أن هناك بعض الدول التي يتم فيها التخلص من الشهود عن طريق قتلهم، أو تهديدهم لعدم الإدلاء بشهادتهم، هذا فيما يتعلق الوسائل التقليدية، أما بالنسبة للوسائل التكنولوجية فإن الأمر مختلف، حيث يمكن فقط للتقنيين والمختصين التعامل معها، كما ولا يمكن لأي

[1] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 124.

شخص أو موظف الوصول أو الولوج إليها، ناهيك عن إتلافها، وما يميزها أيضا أنه يمكن حفظ معلومات الأدلة المستخرجة منها سواء في شكل محاضر أو في شكل رقمي، أو يمكن نسخها.[1]

المطلب الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

لقد أصبح للوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي أهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، إذ تساعد الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي على التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها للمتهم من اجل تطبيق قانون العقوبات، والتقدير العلمي للجريمة من حيث ظروفها وخطورتها الإجرامية من أجل تقدير ما يحيط بها من ملابسات.[2]

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الدور الذي تلعبه الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي.

الفرع الأول: دور الوسائل التكنولوجية في إثبات وقوع الجريمة:

إن الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم مبني على الجزم واليقين من أهم مساعي القاضي الجزائي، لذلك توجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسناد الوقائع للفاعل والبحث في مدى توافر الأهلية لتوقيع العقوبة عليه، ولأن الجريمة واقعة استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي والذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه فإن القانون منح القاضي الحرية في البحث عن الأدلة الجنائية الأقرب إلى تحقيق حالة اليقين.[3]

---

[1] هلال أمنة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.
[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 144.
[3] شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 31.

خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي والذي استغله المجرمون عن طريق تطوير أساليب ارتكاب الجريمة قصد إخفاء الدليل الذي يؤدي إلى كشف هويتهم، وهو ما أدى بالمشرع بالعمل على تطوير الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة وتطوير أساليب المحاربة للوصول إلى المجرمين وإلى كشف الحقيقة من خلال إستخدام الوسائل التكنولوجية.[1]

ومن أهم هذه الوسائل الخبرة الفنية العلمية والتي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو علمية لا تتوافر لدى القاضي.[2]

ولعل من مجال ذلك هو الطب الشرعي الذي يعتبر من أهم أنواع الخبرة الفنية التي يتم من خلالها إثبات الركن المادي للجريمة.

ويشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون والتي لا ينبغي لأي منهما أن يهملها، فالطب الشرعي هو فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء، فهو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون.[3]

فالطب الشرعي له دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، وفي الجرائم الجنسية وسنتناول فيما يلي هذه المواضيع بشيء من التفصيل.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 17.
[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ص 306.
[3] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 5.

وتعتبر جرائم العنف، القتل وجرائم العرض، المجال الواسع لتدخل الطبيب الشرعي، فيكلف هذا الاخير بالرد على العديد من الأسئلة مثلا ما يتعلق بهوية المتوفي أو الجاني أو الإصابات الموجودة أو أسباب الوفاة، حيث من خلال الإجابة على الأسئلة يتضح إن كان سبب الوفاة انتحار أم جنائية أم وفاة عرضية.[1]

ونصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة.[2]

كما قد يكون الفعل الإجرامي المسبب للوفاة هو التسمم والذي لا يمكن كشفه بالعين المجردة، وعرف التسمم في المادة 260 من قانون العقوبات على أنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا وتعتبر الجريمة تامة حتى وإن لم تحدث الوفاة.

وبذلك فإن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعددها، ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كان قتلا أو انتحارا، ومعرفة النية الإجرامية للقاتل، واستنتاج عنصر الإصرار وأداة الجريمة، كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد في إقامة الدليل العلمي عما سبب الوفاة وكشف جرم التسمم مثلا، فالطب الشرعي يلعب دورا كبيرا في التأثير على قرار النيابة وسلطتها في الملائمة التي تتمتع بها أمام

[1] عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة، دبي العدد 02، 1996، ص 366.
[2] المادة 62 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

دقة النتائج المستخلصة عن التقرير الطبي الشرعي فتأمر بتحريك الدعوى العمومية ومن ثمة بداية إجراء التحقيق.[1]

فمساهمة الطبيب الشرعي والذي لا بد أن يستخدم الوسائل العلمية والتكنولوجية في البحث عن الأدلة، حيث تتوقف على إجابته عن الأسئلة إدانة المتهم، والتي بدونها يمكن أن تطمس الحقيقة ويبقي المجرمون أحرارا دون عقاب.

الفرع الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في تحديد شخصية المتهم:

يحرص الجناة والمجرمون على عدم ترك ما قد يدل على شخصيتهم[2]، وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة وذلك حتى لا تدركهم يد العدالة[3]، لكن رغم حرص المجرم على طمس أثار الجريمة، فلا بد أن يترك المجرم آثرا بمسرح الجريمة يدل عليه، إذ من غير الممكن باستطاعته تفادي ترك آثاره بمسرح الجريمة مهما حاول ذلك، لذلك اتجهت البحوث الجنائية إلى البحث عن وسائل ناجحة تساهم في إثبات التهمة على المجرم وذلك بإستخدام الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة بالكشف عن الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة، والتي كان يستحيل مسبقا على الحواس الإنسانية إدراكها والكشف عن طبيعتها قبل ذلك بإستخدام الوسائل التقليدية[4]، إذ يعد هذا الأثر هو السبب في معرفة الجاني الحقيقي وتقديمه للعدالة ليطبق عليه الجزاء، ومن بين أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني بصمات أصابعه، آثارا أقدامه أو شعره، أما ما يتخلف عنه من إفرازات كالدم أو العرق أو البول وما في حكمها والتي تمكن العلم الحديث عن طريق استخدام تقنية الحمض النووي في الكشف عنها ومعالجتها

[1] معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 ص 75.
[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، 2007، ص 21.
[3] موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999، ص 28.
[4] نجاح حمشو، دور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون، سورية، عدد 108، 1985 ص 1009.

وتحليلها وذلك بإستعمال المعدات التقنية الحديثة والتي تمكن من تحديد شخصية الجاني بصورة قطعية لا شك فيها.[1]

وقد تكتشف الجريمة فور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير، وخلافا للأحكام التي تنظم التحقيق الأولي وبصفة استثنائية فقد نص المشرع على إعطاء صلاحيات أوسع لضابط الشرطة القضائية في ميدان البحث والتحري عن الأدلة التي تقترب من صلاحيات القاضي المحقق، وهذا بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة ورد فعل المجتمع الذي يتطلب سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري صراحة بموجب أحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بالخبراء في المجال الطبي الشرعي على أن يؤدوا اليمين.[2]

غير أن تسخير الوسائل العلمية والتكنولوجية في البحث عن الآثار المادية والكشف عنها لا تتوقف على البحث عن أدلة الاتهام فقط، وإنما يمتد إلى أدلة النفي على حد سواء وهو ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ هام هو مبدا قرينة البراءة الذي من أهم نتائجه نقل عبء إثبات الجريمة للمتهم إلى جهة الاتهام التي وحسب هذا المبدأ ليست طرفا في مواجهة المتهم بالبحث عن الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده.[3]

حيث تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي تم جمعها على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة، ذلك أنه طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون 08/01 الصادر سنة 2001 فإن قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.[4]

---

[1] فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص 188.
[2] المادة 49 من الأمر 66-155.
[3] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 137.
[4] المادة 68 من الأمر 66-155.

الفرع الثالث: دور الوسائل التكنولوجية في تحديد مسؤولية المتهم:

في كثير من الأحيان يدفع المتهم أو محاميه بإصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة من أجل دفع المسؤولية الجنائية، والإفلات من العقاب، أوهو ما لم يعد في متناوله بعد تطور الطب العقلي والنفسي فأصبح بالإمكان بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم وذلك بإستخدام عدة وسائل من بينها الوسائل التكنولوجية كالرنين الكهرومغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب، لبيان إمكانية الإسناد المعنوي للجريمة له والذي يعتبر من أركان الجريمة.

وقد كان للطب النفسي والعقلي الدور البارز في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على شخص المتهم، فتدرس خطورته الإجرامية وذلك من أجل تقدير العقوبة المناسبة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.[1]

وتقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع "المحكمة العليا" بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهو ما أقرته أغلب التشريعات المقارنة، كما أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المتهم إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق، وتقيم المحكمة قضاءها على ما تقتنع به مما يأتي في تقرير مستشفى الأمراض النفسية عن حالة المتهم العقلية.

[1] محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 288.

المبحث الثاني: أشكال الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم، وإنتشار وسائل التنكر وتغيير الملامح وافتعال علامات مميزة مغايرة للحقيقة بالجسم، وانتحال الشخصية في أعمال التجسس، أو الهروب إلى الخارج، فإن التحقق من شخصية المشتبه فيه أصبح أمرا هاما، والمراقبة التي قد تتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي من شأنها الكشف عن حقيقة الحدث الإجرامي بصورة أكثر وضوحا، فالمراقبة باعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية عن طريق الملاحظة البصرية المتكررة للأشخاص والأماكن، فإن توثيقها يؤدي إلى حفظها ونقلها مع إمكانية الرجوع إليها لتحليلها وتفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الحقيقة وتحديد مصدرها، وتهدف إلى منع تحققه والحيلولة دون استفحالها، وق ترتبط ارتباطا وثيقا بما لدى قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية من معلومات مسبقة، ومع بربط العناصر أو المعطيات أو الأحداث بعضها ببعض للتعرف على ما قد يوجد بينها من علاقات تساهم في منع الجريمة قبل حدوثها، أو ضبط مرتكبيها بمجرد إرتكابها، حيث تؤدي الوسائل التكنولوجية في الإثبات إلى جمع الاستدلالات في النهاية من أجل الوصول إلى تحقيق أكثر فعالية في جمع الأدلة وكشف الجرائم من قبل رجل الأمن في إطار من الشرعية والقانون.[1]

المطلب الأول: الأدلة التكنولوجية للتحقيق في هوية الجاني

لقد نظم المشرع كيفية استنباط الأدلة التكنولوجية للتحقيق في هوية الجاني، وذلك عن طريق إجراءات معينة نظمها القانون ونجد منها، المعاينة والخبرة، والضبط والتفتيش التي تستخدم في جمع الأدلة في الجرائم.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 216.

إن الانتقال أصلا يهدف به المشرع إجراء المعاينات اللازمة والتفتيش والضبط وجمع الأدلة وقد تكون من طرف الضبطية القضائية أو عن طريق ندب الخبراء[1]، والمعاينة تعني في الغالب معاينة مكان وقوع الجريمة، وهي إجراء بموجبه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة، ليشاهد بنفسه مسرحها، ويجمع الآثار المتعلقة بها، والوقوف على كيفية وقوعها، للتمكن من مقارنتها بأقوال الأطراف، وكذا جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، أو هي الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة والأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة سواء بالوسائل التقليدية أو بالوسائل التكنولوجية، وتجميع كل ما له علاقة بذلك وبدون تأخير خوفا من اندثار الآثار أو محوها من قبل الجاني أو بفعل الطبيعة، وهي تمكن المحقق من أن يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، والمعاينة قد تكون مكانية مثلما قد تكون شخصية، وقد تكون عينية أو مادية بحسب نوع الجريمة، فالمعاينة الشخصية مثل فحص جثة القتيل، وبيان ما به من آثار طعنات أو غير ذلك سواءا بالعين أو بإستخدام الأجهزة الطبية للفحص الداخلي، والمعاينة المكانية هي التي يعاين من خلالها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والمجني عليه، أثناء ارتكاب الجريمة ووضع الشهود، أما المعاينة العينية المتعلقة بالأشياء، فتتمثل في معاينة وجود أشياء أو بقع دم في مكان الحادث أو بصمات أو غير ذلك، ويتم خلالها جمع البصمات أو الدم أو آثار الأقدام وغيرها بغض تحليلها ومعالجتها بالأجهزة التقنية بغية الحصول على الأدلة التي تدل على هوية الجاني.[2]

ولقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد 81 و 82 و 83 من ق إ ج، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيق ودون أن يتوقف على طلب من وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] المادة 138 من الأمر 66-155.
[2] المادة 69 مكرر من الأمر 66-155.
[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 61.

وبالتالي بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على كيفية إجراء المعاينة في قانون الإجراءات الجزائية، فالانتقال يهدف إليها، باعتبارها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فهي في جوهرها فحص حسي مباشر من قبل المحقق، يليه جمع الأدلة ثم معالجتها بالأدوات والأجهزة التقنية أو الطبية اللازمة للتحقق من هوية الجاني.

إن قضية إثبات الجرائم ليست بالأمر الهين، فهي بحاجة إلى الأدلة القاطعة التي تربط الجاني بجريمته، حيث أن المخابر لها دور فعال لتحليل ومعالجة المواد المضبوطة، وفحصها مخبريا باستخدام أجهزة وتقنيات علمية دقيقة لمعرفة ماهيتها وتحليلها، و إنجاز تقارير مخبرية وتقديمها للعدالة من أجل استعمالها كدليل إثبات في محاكمة المتهمين.

الفرع الأول: الخبرة في المسائل العلمية

إن السبل العلمية هي الأسس التي تتبع من قبل خبراء الأدلة الجنائية في كافة الفحوصات الفنية التي تتم على المواد المضبوطة، وبالتالي يستطيع خبراء الأدلة الجنائية الى التركيبة التي يستطيع من خلالها الوصول الى حقيقة الدليل ومعرفة مصدره أو هوية صاحبه.

وتعرف الخبرة بأنها إجراء تحقيق يعهد به القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، فالخبرة علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به.[1]

[1] عجيلة عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2004، ص 232.

فإذا كان على قاضي التحقيق أن يتفرغ لأعمال البحث والتحقيق كالإستجواب ومناقشة الشهود والكشف والتفتيش وجمع المعلومات الأخرى فإن العناية بالآثار وفحصها ينبغي أن تترك لخبير متخصص في هذا النوع من العمل، ومن ثم فأن الخبير هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية نتيجة لدراسات علمية كالطبيب الشرعي أو المحلل الكيميائي.[1]

فلقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم.[2]

وحسب المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية فقبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سيتنقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال.

وطبقا للمواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر خبيرا إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

إذ أن للخبراء دور هام في مساعدة رجال الضبطية وقضاة التحقيق على أداء واجبهم، وإنارة الطريق أمامهم، وكشف غموض بعض الوقائع، والخبرة العلمية نوع من التخصصات المهمة التي يعتمد

[1] مزين خلف، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الخبرة الفنية والعلمية، المحاضرة الحادي والعشرون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2017، ص 2.
[2] المادة 79 من الأمر 66-155.

عليها التحقيق فالمختصون يقومون بالتحليلات لمختلف الأدلة، والمواد التي يحتاج إليها الباحث الجنائي للتعرف على ماهيتها ومكوناتها، وخصائصها، وتشكل وسيلة علمية فعالة في مجال كشف ومكافحة الجرائم.[1]

حيث أن المخبر يقوم باستلام المواد المضبوطة، وفحصها مخبريا باستخدام أجهزة وتقنيات علمية على مستوى المخبر، والتي تتمثل مهمته الأساسية إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة مع تصنيفها وتحديد نوعها.

إن السبب الرئيسي لإجراء أخذ العينات هو القيام بتحليل علمي بالوسائل التكنولوجية، فبعد استقبال العينة يتم إدراجها في نظام تسيير العينات والقرائن المعمول به على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، فهو يسمح بالتسيير الآلي للقرائن والأدلة الجنائية التي تدرج كل معلوماتها في ذات النظام.

ولكن في حالة تعدد الخبراء، وإن كانوا قد اختلفوا في الرأي بخصوص بعض المسائل الفنية، أو كانت لهم تحفظات بشأن النتائج التي تم التوصل إليها، ففي هذه الحالة، وتطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 153، يبين كل منهم رأيه وتحفظاته في التقرير، مع تعليل وجهة نظره.

الفرع الثاني: أدلة البصمات لإثبات الهوية

تعتبر البصمات من الوسائل العلمية القاطعة الدلالة، لأنه بها يتشكل اليقين لدى القاضي الجنائي، وله أن يستند عليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى، وتستمد البصمات قوتها كأدلة في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للوسائل التكنولوجية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي بخصائص الفردية والذاتية التي ينفرد بها الإنسان

[1] المادة 143 من الأمر 66-155.

عن غيره ويعرف بها مثل بصمات الأصابع، الشفرة الوراثية، بصمة المخ، بصمة الوجه، بصمة الأذن، بصمة الشفاه، حيث تكون بصمات الأصابع المستخدمة في التحقيق عبارة عن خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى داخلية، والتي تتخذ أشكالا وإتجاهات مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع باطن القدمين.[1]

وحيث تتغطى أطراف الأصابع وراحة اليد وأصابعها بشبكة من الثنايا الدقيقة البارزة، وفي كل شخص شكلا مميزا خاصا، وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل ولها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها أي تغير من الميلاد إلى الشيخوخة إلا من حيث مساحتها [2]، وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه وعلى الأسطح الملساء بشكل خاص، ويمكن أخذ بصمات الأصابع إما عن طريق جهاز مسح إلكتروني أو يدويا باستعمال الحبر والورق، فعندئذ تأخذ بصمة الإصبع أو الكف على الورق فيلتصق الحبر العالق بالخطوط الحلمية، بالورق ويبقى موضع تجاويف الغائرة فارغا لا أثر للحبر فيه، لذلك فهي تستخدم لتحديد هوية الشخص أو التأكد منها حيث يطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي لإثبات الهوية.[3]

ولقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليل ها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم.[4]

---

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 98.

[2] خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

[3] سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 68.

[4] المادة 79 من الأمر 66-155.

إن تخلف البصمات في مسرح الجريمة أمرا واردا، ولذلك فإنه يجب على الخبراء البحث جيدا عن مختلف البصمات التي قد يتركها الجاني، وخاصة على الأشياء التي يمكن لمسها وقت تغليفه للمخدرات بشريط لاصق، فإذا كانت البصمات ظاهرة للغير فإن الإجراء الذي يجب اتخاذه في حال كون البصمة ظاهرة، هو تطهيرها مباشرة لضمان سلامتها، أما إذا كانت غير ظاهرة فيجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستحدثة، ويتم استعمال المساحيق مثل مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية، وكذلك إستعمال المحاليل الكيمائية مثل محلول نترات الفضة ومحلول التهايدرين، وكذلك يتم رفع البصمات باستخدام الأشعة فوق البنفسجية، وبعد إظهار البصمة تأتي عملية رفعها بواسطة شريط شفاف يثبت هذا الأخير على جانب من البصمة المظهرة ثم يمد الشريط فوق البصمة، وبمساعدة الأصبع تمهد فوقها برقة حتى تختفي فقاعات الهواء ثم ينزع الشريط وتكون ذرات المسحوق قد إلتصقت بالسطح اللزج للشريط، وهكذا تنقل خطوط البصمة، وبعد ذلك يثبت الشريط على بطاقات ذات لون ملائم، يتباين مع لون المسحوق المستعمل، بعدها تقوم دائرة الأبحاث التقنية بتحسين نوعية أثار البصمة باستعمال جهاز DCS4.[1]

وأمام زيادة عدد المجرمين والجرائم ونظرا لزيادة الكثافة السكانية الهائلة في العالم، أصبحت ملاحقة المجرمين أمرا عسيرا تم إستعمال جهاز الكومبيوتر في المجالات الأمنية خاصة نظام حفظ البصمات ومضاهاتها والتي حققت نتائج مذهلة للكشف عن المجرمين.

وبصدور القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر والذي تضمن أخذ صورة رقمية مع كل بصمات أصابع اليدين، الأمر الذي مكن من دمج كل معلومات المواطنين في قاعدة تقنية تعمل على تسهيل البحث عن المجرمين ومتابعتهم جزائيا من خلال بوابة منظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع AFIS، وهو نظام

[1] مراد بوعيشة، الحاج ميدون، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 21.

حاسب آلي يقوم بتخزين وتصنيف وبحث ومعالجة البصمات و استخراج النتائج آليا، والتي يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص.[1]

أما فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية وطنيا ودوليا سواءا للأجانب أو للمواطنين في حالة الفرار، فإن الجزائر منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" بتاريخ 28 أوت 1963 فهي كجزء من دورها في التحقيقات الوطنية والعالمية، وهي تبحث عن المعلومات المطلوبة من المكاتب المركزية الوطنية الأخرى عن طريق المعاملة الآلية للمساعدة على التحقيق في الجريمة أو مع المجرمين في بلدها، وتتقاسم البيانات الجنائية والمعلومات الاستخباراتية لمساعدة بلد آخر.[2]

وتعني المعاملة الآلية أن قاعدة البيانات قادرة على إجراء أكثر من 3000 مقارنة في اليوم الواحد. وفي وسع المنظومة أيضا تقصي بصمات راحة اليد وحفظها في ملفات، ويمكن للمستخدمين المخولين في البلدان الأعضاء مقارنة البصمات المسجلة في قواعد بياناتهم الوطنية بمنظومة AFIS عندما يشتبهون في أن الجريمة ذات طابع دولي، وتتضمن منظومة AFIS أكثر من 000 220 بصمة مسجلة وما يزيد على 17000 من الآثار المرفوعة من مسارح جرائم، ففي عام 2019، تمكن الإنتربول من تحديد هوية أكثر من 1600 شخص نتيجة تعزيز تبادل البصمات ومقارنتها من قبل البلدان الأعضاء.[3]

وتتيح ندوة الإنتربول الدولية المتعلقة ببصمات الأصابع وتحديد سمات الوجه التي تُعقَد كل سنتين للخبراء من جميع أنحاء العالم فرصة تبادل أفضل الممارسات والاطلاع على آخر المستجدات في هذا الصدد، ويجتمع فريق الخبراء العامل المعني بمنظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع مرتين في السنة

[1] أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، دور نظام البصمة الألي في التعرف على مجهولي الهوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الأدلة الجنائية، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2017، ص 53.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، بباليرمو، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.
[3] https://www.interpol.int/ar/2/5/1

لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا الجديدة، وإجراءات تحديد الهوية، والاحتياجات من التدريب، ويحرص الفريق العامل على تقيد منظومات الإنتربول بالمعايير الضرورية.

الفرع الثالث: الشفرة الوراثية

يمكن للبصمة أو الشفرة الوراثية DNA أن تؤدي دورا حاسما في إدانة أو تبرئة المشتبه فيهم في جرائم، وكذلك في تحديد هوية المجني عليهم، وتعتبر تقنية فحوص الحمض النووي DNA أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، ولقد تنوعت تعاريف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته، إذ أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم وإنما عرفت حديثا.

ومن أهم التعاريف التي خصت البصمة الوراثية ما يلي: أنها البينة الجينية نسبة إلى الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الصفات البيولوجية والتحقق من الشخصية.[1]

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص البصمة الوراثية والحمض النووي كما يلي: البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، و الحمض النووي "الريبي منقوص الأكسجين"هو تسلسل مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين"A" والغوانين"G" والسيتوزين"C" والتيسين"T" ومن سكر"ريبوز منقوص الأكسجين" ومجموعة فوسفات.[2]

[1] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 76.
[2] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وتعرف الكروموسومات بأنها التراكيب الموجودة في نواة الخلية و تنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل التالي و هي التي تحمل الجينات.البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي.[1]

إذا تحتوي جزيئات الحمض الخلوي أو ما يعرف بالصبغيات أو البصمة الوراثية على المعلومات التي توجد في جميع الخلايا الحية في جسم الإنسان، وتحتج إليها لتقوم بوظيفتها، وباستثناء التوائم المتماثلين، لكل شخص بصمة وراثية فريدة من نوعها، لذا، يمكن استخدامها دليلا يساعد في إدانة المشتبه فيه في الجريمة وكذلك إبعاد التهمة عن شخص بريء.

وتحلل العينات المرفوعة من مسارح الجريمة أو المأخوذة من المشتبه فيهم، وهي عبارة عن آثار تتواجد في أماكن مختلفة من مسرح الجريمة أو بملابس أو بجسم المجنى عليه أو المتهم بإشكال وألوان مختلفة، يمكن عن طريق فحصها معرفة كيفية وقوع الجريمة، فلابد من ترك جزء منها قد يكون خيطا يقود إلى الجاني لاحقا، وعادة ما تؤخذ من الدم أو الشعر أو سوائل الجسم، ما يؤدي إلى تحديد سمات بصمة وراثية يمكن مقارنتها بسمات أخرى مسجلة في قاعدة بيانات.[2]

تعد البقع الدموية قرينة قوية ضد المتهم إذا وجدت البقعة الدموية المطابقة لفصيلة المجنى عليه على المتهم او ما يتعلق به، وفي حالة عدم التطابق فإنها تكون قرينة قاطعة على نفي التهمة إذا كان اتهامه بوجود البقعة على جسمه او ما يتعلق به وكذلك تكون قاطعة في النفي والإثبات بواسطة الحمض النووي DNA، وفي كثير من الحالات فان بقع الدم غالبا ما تكون العامل الحاسم في إدانة المتهم او براءته فقد ساهمت تطورات الوسائل العلمية والتكنزلجية خلال السنوات القليلة الماضية في تقنية فحص وتحليل الآثار الدموية في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية ومن ثم إسناد الواقعة الجرمية إلى فاعلها.[3]

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المحاضر بكلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، جامعة أسيوط، 2011، ص 254.
[2] مزين خلف، آثار البقع الدموية واللعابية، المحاضرة التاسعة والعشرون، المرجع السابق، ص 2.
[3] مزين خلف، المرجع السابق، ص 4.

ويعد فحص البقع والتلوثات اللعابية من الأمور المهمة للتعرف على الجانيين في العديد من الجرائم مثل السرقة والقتل والاغتصاب وذلك عن طريق بصمة الحامض النووي DNA التي يمكن تحديدها من فحص التلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الجريمة أو لدى المجني عليه ومقارنتها ببصمة المتهم أو المشتبه به، فهي وسيلة نفي أو إثبات بنسبة 100 %، وبذلك يمكن الربط بين المتهم والجريمة وتحديد شخصية صاحب اللعاب.[1]

ويمكن لأجهزة الشرطة أن تحيل سمات بصمة وراثية مرفوعة من جناة ومسارح جريمة ومفقودين ورفات بشري مجهول الهوية، وأن تحصل على نتائج البحث بشكل سريع عبر القاعدة الوطنية للبصمات[2]، وقد أتاحت قاعدة بياناتنا لمحققين في أنحاء العالم الربط بين مجرمين وجرائم على اختلاف أنواعها، ويتولى اختصاصيو البيولوجيا العاملون في مجال الأدلة الجنائية استخراج البصمة الوراثية في مختبرات متخصصة وتحليلها بأجهزة تقنية وبعد طرق كتفاعل البوليميراز أو التسلسل الجيني أو المصفوفة.[3]

وفضلا عن بصمات الأصابع أو الشفرة الوراثية فإن الورسائل التكنولوجية لإثبات هوية الجاني قد أتاحت عدة سبل للكشف عن المجرمين ومتابعتهم، إذ يكشف علم الأدلة الجنائية عن بصمة التوقيع التي تختلف بين الأشخاص، فتوقيع الإنسان على الوثائق والمستندات له سماته الشكلية والهندسية الخاصة لكل شخص دون سواه، و هذه البصمة لا يتعرف عليها من خلال الشكل، إنما هناك جهاز يتعرف على شكل التوقيع وطريقة و وقت ونقاط الكتابة وسرعة القلم مثل جهاز VSC 8000 أو جهاز QDX 630B، أو بإستخدام أحد أساليب دليل تعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجرائم، فضلا عن بصمة المشي التي تكشف عن هوية صاحبها من خلال تفحص طريقة المشبه عن طريق قياس ذبذبات الأرض أثناء المشي ومقارنتها بالآثار الموجودة في

[1] مزين خلف، المرجع السابق، ص 5.
[2] المادة 10 من القانون رقم 16-03.
[3] https://www.interpol.int/ar/2/5/2

مسرح الجريمة، و الآن تجري الأبحاث حول أجهزة يمكنها التعرف على الأشخاص من خلال أنوفهم، وكما أن الوسائل التكنولوجية يمكنها حتى البحث من خلال الوجبات إذ يمكنها التعرف عن الجناة من خلال بصمة الأسنان في بقايا الأطعمة، أو مقارنتها إذا كانت رفاة.[1]

المطلب الثاني: الأدلة بالوسائل التقنية التكنولوجية

لقد أحدثت الوسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة، وما يتعلق بها من أحداث وملابسات.

نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويقصد بالأدلة بالوسائل التقنية التكنولوجية تلك الأدلة التي تستخلص بالوسائل والأجهزة التكنولوجية أثناء التحقيق، والتي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها، ومنه فالوسائل

[1] ابراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة، العدد 218، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2020، ص 49.

التكنولوجية تهدف إلى جمع الأدلة التي تساعد على إثبات وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها، وذلك باستخدام أجهزة وتقنيات وبرامج إلكترونية مختلفة، تماشيا مع إرادة المشرع في مكافحة الجرائم.[1]

وكذلك فقد استحدث المشرع الجزائري وسائل إجرائية هي: اعتراض المراسلات والتسرب، الذي جاء بهما القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأيضا إستحداق الإجراء المتمثل في نظام المراقبة الإلكترونية الذي أتى بها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى إفراز أجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية، والواقع أن إستخدام أجهزة المراقبة لا تقتصر على أجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بل إمتدت بقدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات والمحادثات التي تتم عن طريق الأنترنت.[2]

وتعتبر عملية اعتراض المراسلات من بين أهم الإجراءات المستحدثة لما لها من أهمية وفائدة في جمع الأدلة الجنائية بالوسائل التكنولوجية، حيث نظم المشرع إعتراض المراسالت في قانون اإلجراءات الجزائية في المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، وحسب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن يكون الإنتداب القضائي لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 212.
[2] مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 3.

أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون.[1]

إن المشرع الجزائري لم يعرف بإجراء اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بوضع تنظيم لهذه العملية في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وترك أمر تعريفه للفقه، لذا ومن خلال نص المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون، نجد أن عملية اعتراض المراسلات يقصد بها: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

ومن جهة أخرى تم استحداث أيضا الإجراء المتمثل في المراقبة الإلكترونية الذي أتى بها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

وقد عرفتها المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، التي وسعت من المفهوم التقليدي للمراسلات، وأدخلت الاتصالات الإلكترونية في مفهومها تماشيا مع التطور التكنولوجي، إذ أنها: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، لذا يمكننا القول أن المراسلات تعني كل رسالة مكتوبة بأي شكل من الأشكال سواء ماديا أو إلكترونيا، وسواء كانت على دعامة ورقية أو رقمية، مرسلة بأي وسيلة لعدد معين ومحدد من المرسل إليهم، باستثناء الكتب والمجلات والجرائد والحوليات التي لا تعتبر من قبيل المراسلات الخاصة.

[1] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون لإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 100.

كما أن المراقبة الإلكترونية وسيلة من وسائل جمع الأدلة والبيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، بحيث يقوم بها مراقب إلكتروني يتمثل في ضابط من ضباط الشرطة القضائية ذي كفاءة تقنية عالية، وبإستخدام تقنيات وبرامج إلكترونية، لذا وبالرجوع إلى القانون رقم 09 -04، نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء طريقة من طرق الحصول على الدليل الجنائي الرقمي فقط، بل أدرجه أيضا ضمن التدابير الوقائية من الجريمة بداعي حماية النظام العام، وهذا وفقا لما أتت به نص المادة 4 من نفس القانون، إذ يمكن القيام بهذا الإجراء للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.[1]

إذ لم تعد أدلة المراقبة وإعتراض المراسلات في الوقت الحالي تقتصر على التنصت، أو الرؤيا بالعين المجردة، إذ أصبحت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة، إذ أخترعت العديد من الوسائل العلمية القادرة على نقل ما يدور بين الناس بسهولة، ويمكن حصر الأجهزة التي تتم بها المراقبة إلى ثلاث صور: المجال السمعي، البصري وكذلك المراقبة الإلكترونية على شبكات الانترنت.

والتنصت على الأحاديث الشخصية يتم من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها بإستخدام الوسائل التكنولوجية سواءا عن طريق الإختراق أو الإنابة القضائية لشركات الإتصال المحلية أو الميكروفونات المزروعة أو ملتقط الموجات أو راصد الكلمات المحددة، ووضعها تحت الرقابة لمعرفة الشبكة الإجرامية، ولقد عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها: ذالك الإتصال المباشر، أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علمهما، و المقصود هنا بالإتصال المباشر الإستماع خلسة إلى المكالمة الهاتفية أما فيما يخص تسجيل الأحاديث، فهو يتم من

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 199.

خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل الإستماع لهذا الحديث بعد ذلك.[1]

كما يمكن أن ينصرف إجراء اعتراض المراسلات إلى اعتراض عملية البث والإرسال لبيانات الكمبيوتر، كما هو الوضع في اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2011، والمتعلقة بالأجرام المعلوماتي، التجسس، والتنصت على المعلومات والبيانات، حيث أشارت المادة 3 منها على أن يقوم كل طرف من الدول الأطراف في الاتفاقية بإقرار هذه الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كلما كان ذلك ضروريا لإصدار نص قانوني أو تشريعي بأنها تشكل جرائم بموجب القانون الوطني المحلي الخاص بها عند ارتكابها عن قصد وذلك من حيث اعتراض خط سير البيانات دون وجه حق ويتم ذلك بالوسائل الفنية، لقطع عملية البث والإرسال غير عمومية لبيانات الكمبيوتر إلى داخل منظومة الكمبيوتر، بما في ذلك ما ينبعث من منظومة كمبيوتر من موجات كهرومغناطيسية تحمل معها البيانات.[2]

فطبيعة أدلة الوسائل التكنولوجية في مجال الإتصال تكمن في التعرف على هوية المتصلين سواء من خلال تحليل العنوان الرقمي أو من خلال الصوت، وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام بها، وأيضا إشعار الشرطة بملابسات هذه العملية، أما في مجال القرصنة فعندما يتم رصد أي محاولة للقرصنة أو اختراق جهاز الحاسب الآلي، يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق، ثم تبدأ في عملية اقتفاء أثره حتى يصل إلى الجهاز الذي حدثت العملية من خلاله، وتستعرض البرامج مجموعة شاملة من

[1] بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 102.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 261.

بيانات المخترق من حيث عنوان IP الخاص به، وتاريخ حدوث الاختراق باليوم والساعة، وفي الأخير المعلومات الخاصة بمزود الخدمة، وتسجل وتحفظ هده المعلومات كأدلة.[1]

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنه في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

ولمواجهة احتمال أن الأدلة خارج الإقليم الوطني، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 09-04، بحيث إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ التعاون الدولي.

وأما يما يخص حجز وجمع الأدلة فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 09-04، بحيث عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، يجب في كل الأحوال على السلطة

[1] سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003، ص 99.

القائمة على التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

الفرع الثاني: إلتقاط الصور

لقد تطرق المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 6/22 المؤرخ 2006/10/20، إلى آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة قام المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر18 بالتطرق إلى إجراءات التي تحكم عملية التسرب.

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الاسلوب مصطلح "التسرب" في قانون الاجراءات الجزائية بينما أطلق تسمية الاختراق في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 إ ج أنه: يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، فمن خلال هذا التعريف سمح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناء على إذن من السلطة القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإيهامهم بإستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الاجرامية، فالتسرب بهذا المعنى مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية.[1]

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافيا من التقنيات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد، عن طريق المراقبة بأخذ الصور بمختلف أنواعها، فقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور من خلال أحكام المادة 65 مكرر 5 بمصطلح الالتقاط وفي

[1] معزيز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص 247.

قانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

بحيث يقوم المحقق الجنائي أو العون المتسرب بعملية المراقبة والتصوير بواسطة آلات التصوير المخصصة لذلك عن بعد، وذلك حفاظا على سرية التحقيق من جهة، وعدم إلفات انتباه المشتبه به من جهة أخرى، وأضاف التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن السرية التي يلتقي فيها المشبوهين، وسمح التطور العلمي الحديث بالحصول على صورة للأشخاص من مسافات بعيدة، ويكفي في هذه الحالة استخدام أنواع من الكاميرات مزودة بجهاز تلسكوبي أو إستخدام طائرات الدرون، كما ويمكن لهذه الوسائل التكنولوجية القيام بالتصوير ليلا، وعليه يجب أن تتوفر في الصور الملابسات لاستخدامها كدليل علمي للإثبات الجنائي.[2]

الفرع الثالث: كشف الكذب

جهاز كشف الكذب هو ذلك الجهاز الذي يقوم بقياس التغييرات الفجائية التي تحدث للمتهم، عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في وقت واحد، وبذلك يتبين مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها، فالمهمة الأساسية لجهاز كشف الكذب هي التأكد من صدق أو كذب أقوال الشخص سواء كان متهما أو شاهدا، وللوصول إلى ذلك لا بد من إتباع قواعد معينة في استخدامه.[3]

حيث يعتبر جهاز كشف الكذب أو ما يسمى بـ polygraphe من الأساليب العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي، لمعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة أم يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة، خاصة في المسائل التي لا توجد فيها أدلة مادية، إلا أقوال المتهمين أو شهادات

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 471.
[2] مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 11.
[3] راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 11.

منفردة، فأجهزة كشف الكذب هي تلك الأجهزة التي والتي تسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تتعلق عادة بالضغط الدموي وحركة التنفس والرد الفعلي النفسي، ودرجة حساسية الجلد للكهرباء، التي تعتري الفرد خلال مرحلة التحقيق معه، وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة.[1]

ففيما يخص الأدلة بالوسائل التقنية التكنولوجية هناك نوعان من المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة، الأولى تابعة لوزارة الداخلية وتسمى مديرية الاستعلامات العامة، وهي من الهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والثانية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تسمى إدارة الأمن والمخابرات، وهي هيئة مركزية خاضعة للسلطة المنفردة لوزير الدفاع قائد الأركان، ومن فروع هذه الإدارة مديرية الأمن الداخلي التي تسهر على عمليات اعتراض المراسلات والتنصت، وتعد هذه الهيئة بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.

ومن الأشخاص المتعاونين مع هذه الهيئات فئة يطلق عليهم مصطلح المرشدين، وهم أشخاص من عامة الناس بحيث يمكن لهم الاختلاط بجميع أوساط المجتمع خاصة الأوساط الإجرامية، بحيث في عملية التنصت والتقاط الصور يتم الاستعانة بالجانب المادي أي الوسائل التقنية، والجانب البشري المتمثل في الأفراد المكلفين بالسهر على مستلزمات العملية.[2]

وكذلك المركز الجهوي للبحث والتحقيق وهي الهيئة التي تهتم بالجوسسة، وعمليات التسرب، والتنسيق مع الهيئات الأخرى فيما يخص التحقيق في الجرائم وهذا المركز تابع للأمن العسكري.

[1] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 249.
[2] مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 12.

خلاصة

تنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

وتساهم الوسائل التكنولوجية في إجراء التحقيقات وجمع الأدلة القاطعة التي تساهم تكوين عقيدة المحكمة، إذ تمنحها أدلة مادية علمية بوسائل وأجهزة تقنية متطورة، يتم إستخدامها من طرف التقنيين والمتخصصين عن طريق الفحص المباشر لمسرح الجريمة وجمع الأدلة ونقلها لدراستها وتحليلها في مخابر الشرطة بوسائل تكنولوجية ذات قاعدة معلوماتية دولية، أو عن طريق المراقبة والتتبع، مما يساعد في الإستغناء عن الوسائل التقليدية التي قد تكون أدلتها محلا للشك، وكذلك إستبعاد الشهود إلا إذا إستدعتهم الضرورة.

ويجيز القانون للضبطية القضائية إجراء التحريات بالوسائل العلمية والتكنولوجية بحدود القانون والشرعية، وتتمثل هذه الحدود في شرعية الوسيلة وشرعية الهدف أو الغاية من التحقيق، ذلك أن حرية الإثبات في المسائل الجنائية مكفولة لكل أطراف الخصومة الجنائية بضوابط مقيدة بضرورة مطابقة للقانون، دون التعارض مع الحريات والمبادئ الأخلاقية أو مع الأصول التشريعية المستقرة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التقدير القضائي للإثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية

المبحث الأول: مشروعية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: مشروعية الأدلة التكنولوجية في التحقيق

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل التقنية التكنولوجية

المبحث الثاني: حجية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

المطلب الأول: مبدأ حرية إقتناع القاضي بالأدلة التكنولوجية

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الوسائل التكنولوجية

تمهيد

حين رفع الدعوى إلى المحكمة تصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، مما يبرز الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات، بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، وإنما يتخذ القاضي كل إجراء التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة كسماع شهود أو ندب خبراء.

غير أنه يجوز للقاضي أن يثبت حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم أمامه، حيث تنص المادة 212 من ق إ ج على ما يلي: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ولقد نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة، كالدليل المستمد من تطابق البصمات أو أجهزة كشف الكذب أو فحص الدم أو الصور أو غيرها من الأدلة المستمدة من الوسائل التكنولوجية الحديثة.

في حين أرست الفقرة الثانية من المادة 212 ق إ ج ج، قاعدة أخرى لا تقل أهمية، وهي القاعدة الموجهة أساسا للقاضي، والتي توجبه بألا يبني اقتناعه إلا بناء على أدلة قدمت أثناء المرافعات وحصلت حولها المناقشات حضوريا أمامه أثناء الجلسة، فالقانون وإن نص على مبدأ حرية الإثبات بأي طريق من الطرق، فإن ذلك مقيد بأن يكون حسب الأدلة المطروحة في الجلسة، وأنه قد تم تمكين الأطراف من مناقشته حضوريا، ومن ثم يكون للقاضي الحرية في أن يبني اقتناعه عليه أو ينفيه.

المبحث الأول: مشروعية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

إن مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معين لا يكفي للاعتماد عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يجب أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية، وهذه القيمة تتوقف على خضوعه للقواعد المقررة في الإثبات الجنائي، وهو كذلك بالنسبة للدليل الجنائي التكنولوجي الذي يجب أيضا أن يخضع مثل باقي الأدلة لقواعد الإثبات الجنائي، وذلك بأن يتصف الدليل بالمشروعية، وأن يكون أيضا يقينيا في دلالته على الوقائع المراد إثباتها.

فالتحقيق في مجمله هو مجموعة من الإجراءات، ومن هذه الإجراءات ما هو خاص بجمع الأدلة، وأيا كان نوعها، فهي إجراءات لم ترد على سبيل الحصر في القانون، بل على قاضي التحقيق اتخاذ أي من الإجراءات طالما توافرت فيها شروط المشروعية، حيث أن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في استعمال كافة وسائل، فهو يتخذ كل إجراء يرى فيه ضرورة لإظهار الحقيقة في إطار من المشروعية الإجرائية، كما أنه ملزم بترتيب الإجراءات ترتيبا معينا بل بما يراه أكثر ملائمة لطبيعة التحقيق وظروف القضية الخاصة.

المطلب الأول: مشروعية الأدلة التكنولوجية في التحقيق

يجب على القاضي أن يبني اقتناعه في القضية من أدلة صحيحة ومشروعة، وذلك من خلال ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد التشريعية والأنظمة القانونية، والهدف من ذلك هو تقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حرياتهم وحقوقهم العامة والشخصية من تجاوزات سلطات التحقيق في غير الظروف والحالات الخاصة التي أباحها القانون، ومنه فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط

على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة حقوق الإنسان القانونية ونصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام.[1]

الفرع الأول: مشروعية الأدلة الجنائية التكنولوجية

يقصد بالمشروعية في الإثبات أن يكون الدليل الجنائي التكنولوجي معترفا به، بمعنى أن القانون يتيح للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة ويتحدد موقف القوانين من مشروعية وجود الدليل الجنائي التكنولوجي بحسب طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة.[2]

أولا: مشروعية وجود الدليل الجنائي التكنولوجي في نظام الإثبات المقيد

إن المشرع هو الذي يحدد على سبيل الحصر الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القوة الإقناعية لكل دليل جنائي، بحيث يقتصر دور القاضي في فحص الدليل والتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، وعليه فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات.[3]

ثانيا: مشروعية وجود الدليل الجنائي التكنولوجي في نظام الإثبات الحر

وفقا لهذا النظام يتمتع القاضي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، لأن القانون لا يلزمه في تكوين اقتناعه بأدلة جنائية محددة، بل يمكن له أن يعتمد على أي دليل جنائي يراه مناسبا وإن لم يكن منصوصا عليه قانونا.[4]

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 519.
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 235.
[3] علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 196.
[4] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 237.

ففي مثل هذا النظام الذي يقوم على حرية الإثبات الجنائي، لا تثور مشكلة مشروعية وجود الدليل الجنائي التكنولوجي، على اعتبار أن المشرع ليس مطالب بتحديد أدلة الإثبات بتاتا لأن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها في هذه الحالة، وهو نفس ما اتجه إليه المشرعين الجزائري والفرنسي على اعتبار أنهما يتبنيان نظام الإثبات الحر.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي التكنولوجي

أولا: أسس مشروعية الحصول على الدليل الجنائي التكنولوجي

يشترط في الدليل الجنائي التكنولوجي لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وذلك من خلال أن يكون الإجراء المتبع في استخلاص الدليل الجنائي التكنولوجي مشروعا عن طريق مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية أثناء اتخاذ أي إجراء.[2]

وتتمثل القواعد الموضوعية في أن يكون الإجراء الذي يستهدف استخلاص الدليل الجنائي التكنولوجي عملا إراديا صادرا من شخص له صلاحية القيام به بناء على سبب معين، زيادة على ذلك يجب أن يكون المحل الذي يرد عليه الإجراء محددا أو قابل للتحديد وأن يكون مشروعا، وأما بالنسبة للقواعد الشكلية فيجب الالتزام باحترام كيفية مباشرة تنفيذ هذا الإجراء، ودائما ما تكون القواعد الشكلية محددة بموجب القانون.[3]

وعلى هذا الأساس فإن مخالفة القواعد الإجرائية التي تستهدف استخلاص الدليل الجنائي التكنولوجي يؤدي إلى بطلانها، وبالتالي بطلان الدليل الناتج عنها، ولا تصلح في الأخير لأن تكون أدلة جنائية يبنى عليها الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

---

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 238.

[2] كمال محمد عواد، كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 167

[3] كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 170.

ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي التكنولوجي في القانون المقارن

دائما ما يقترن الحديث عن مشروعية الحصول عن الأدلة الجنائية بوجوب حماية واحترام حقوق الإنسان، على اعتبار أن جميع الإجراءات القانونية التي تستهدف الحصول على الأدلة الجنائية تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق الحق في الخصوصية، لذا فإن اتخاذ إجراء المراقبة الالكترونية أو اعتراض المراسلات يمثل دون أدنى شك اعتداء على الحياة الخاصة، هذا الذي جعلها موضوع اهتمام كبير من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية.

فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

ومن جهة أخرى وتماشيا مع الاتجاه الدولي في إقرار هذا الحق وحمايته، قامت العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بتأكيد الحق في الخصوصية وحمايته، وذلك من خلال ما نص عليه في المواد 39 و 47 و 48 من دستور 2020، بحيث نصت على أنه: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وتأتي الحماية القانونية لهذا الحق المنصوص عليه في الدستور من خلال قانون العقوبات، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية خاصة كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.[1]

[1] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.

وأما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد كان السباق في حماية الحياة الخاصة، وذلك بموجب إصداره لقانون رقم 70-643 المؤرخ في 17-07-1970 بالإضافة إلى القانون رقم 78-17 الصادر في 1978 والمتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية، والذي تضمن حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، بالإظافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي بتجريم العديد من الأفعال التي تمس بالبيانات الإلكترونية الشخصية، مثل ما نصت عليه المادة 226 مكرر 1 التي تعاقب كل من يقوم بمعالجة إلكترونية للبيانات الشخصية من دون ترخيص، وكذا ما نصت عليه المادة 226 مكرر 21 التي عاقبت على الانحراف عن الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.[1]

فقد حرص كل من المشرعين الجزائري والفرنسي على حماية الحياة الخاصة للفرد، وذلك بالرفع من مكانة هذا الحق وجعله في مصاف الحقوق الدستورية، بالإضافة إلى تقرير عقوبات على كل الأفعال التي تخل به، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن المساس بهذا الحق بتاتا، إذ وضع القانون استثناءات على هذه القاعدة الدستورية، وذلك بإمكانية المساس بهذا الحق إذا اقتضت الضرورة، من خلال القيام بإجراءات تفتيش أنظمة الحاسب الآلي أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية بغية استخلاص الأدلة الجنائية التكنولوجية، وذلك بشرط احترام الإجراءات الخاصة بها والمنصوص عليها قانونا، حيث جاء في نص المادة 3 من القانون 09-04 أنه: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة

[1] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 29، سوريا، 2013، ص 437.

الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.[1]

وعلى هذا الأساس، وفي إطار مشروعية الحصول على الدليل الجنائي التكنولوجي، فالمشرع الفرنسي وبالرغم من أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء اعتمدا هذا المبدأ، في مجال استخلاص الأدلة الجنائية بصفة عامة، بحيث تم قبول استخدام الوسائل العلمية الحديثة في بحث واستخلاص الأدلة الجنائية . والتي من بينها الأدلة التكنولوجية .تحت تحفظ، وهو أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ونزيهة.[2]

الفرع الثالث: قوة الأدلة الجنائية التكنولوجية

يشترط لقوة الأدلة الجنائية التكنولوجية مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، إضفاء طابع الجزم عليها بحيث تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين.[3]

ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة التكنولوجية بمختلف أنواعها وأشكالها، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، وفي حالة عدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها حينئذ مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة، انطلاقا من أن الحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الإدانة، وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل

[1] المادة 3 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.
[2] علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 187.
[3] علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 190.

الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في نتائجها مع تلك المسلم بوجودها نتيجة لمبدأ افتراض البراءة.[1]

وتعتبر صلاحية الأدلة الجنائية التكنولوجية المستخلصة والتأكد من سلامتها من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي، مضمون عملية تقييم الدليل الجنائي التكنولوجي هو التأكد من سلامته من العبث عبر إتباع مجموعة من الطرق، للكشف عن مصداقية الدليل التكنولوجي، من خلال القيام بعملية مقارنة الدليل الجنائي التكنولوجي الأصلي المقدم للقضاء بالنسخة المستخرجة إن توافرت.[2]

وفي حالة وقوع تخريب أو تغيير الأدلة الأصلية، فيمكن في هذه الحالة التأكد من سلامة هذا الدليل من العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات، أو باللجوء إلى نوع آخر من الأدلة التكنولوجية والذي يطلق عليه باسم الدليل التكنولوجي الوسيط، وهو مجموعة الأدوات التي لا علاقة لها بموضوع الجريمة، ولكنها تساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الجنائي التكنولوجي.

فالطرق الإجرائية التقنية للحصول على الأدلة الجنائية التكنولوجية، يمكن أن تطالها أخطاء قد تشكك في سلامة النتائج، لذا يجب في هذه الحالة الاعتماد على اختبارات محددة كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الجنائي التكنولوجي.[3]

وتتمثل الإختبارات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الجنائي التكنولوجي فيما يلي:

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 248.
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 249.
[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 221.

1- التأكد من دقة وسلامة الأدوات:

التأكد من دقة الأدوات المستخدمة في استخلاص الدليل الجنائي التكنولوجي يتم بالتحقق من مدى قدرة هذه الأدوات على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الجنائي التكنولوجي، بالإضافة إلى خضوع هذه الأدوات لاختبار فني يمكن من خلاله التأكد من أنها لا تعرض بيانات إضافية جديدة.[1]

2- استخدام الأدوات والتقنيات القانونية

تبين الدراسات العلمية في المجالات التقنية على أن الطرق السليمة المتبعة في الحصول على الأدلة التكنولوجية، إذ يجب إستخدام الأدوات الرسمية والقانونية التي أقر التنظيم إستعمالها، والتي أوضحت الدراسات العلمية كفاءتها، وذلك للتحقق من مصداقية الأدلة الجنائية التكونولوجية، وبالتالي يتعدى التأثير حتى إلى يقين القاضي الذي يقوم باستبعاد هذه الأدلة نتيجة عدم مصداقيتها.[2]

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل التقنية التكنولوجية

لقد أحدثت وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة، وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى، نظرا للطبيعة التقنية التي يتميز بها الدليل الجنائي تم وضع قواعد محددة من طرف مختصين تحكم يقينيتها، وذلك بواسطة استعمال وسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه والتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.[3]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.
[2] خالد عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص 251.
[3] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 249.

إن حق الإنسان في الخصوصية يعد من عناصر الحياة، التي لا خلاف فيها والتي يجب حمايتها، إذ أنه هناك حد أدنى من الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنسانا، ولا يجوز المساس بها، وأن حق الإنسان في السرية مكفولة له قانونا، لذا يعد المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق لما لها من إرتباط وثيق بحرية الأفراد، وما يترتب عليها من صون كرامتهم، لهذا فقلد حرصت بعض الدول على حماية الحياة الخاصة وعدم المساس بها، حيث أقر المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[1]

وقد بين المشرع الجزائري السلطة التي تملك اتخاذ أي إجراء للتحقيق متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولقد جاء قانون الإجراءات الجزائية، بمجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم مسألة التحقيق بالوسائل التكنولوجية، وكذا كيفية وطريقة إجراء عمليات التنصت والسلطات المختصة بالإذن والسماح بهذه العمليات، كما نص على حرمة وسرية الاتصالات الهاتفية كما وفر الحماية الجنائية في حالات الاعتداء عليها، وبين الضمانات بصورة واضحة ومستحدثة.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 65 مكرر5 منه على: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 108.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن، حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

كما نصت المادة 65 مكرر 6 منه على أنه: تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الذي ورد ذكرها بإذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.

وقد نصت المادة 65 مكرر 7 من ق.إج. على أنه: يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة 65 مكرر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواءا كانت سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[1]

أما المادة 65 مكرر 8 منه نصت على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي إذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى

[1] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

أما المادة 65 مكرر 9 فقد جاء في نصها: يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها.[1]

ونصت المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج على أنه: يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات الو الصور المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

فالمشرع الجزائري من خلال المواد السابقة الذكر قد أرسى قواعد قانونية تضبط إجراء مراقبة الأحاديث الشخصية، مع تكريس مجموعة الضمانات التي تحيط بعمليات التنصت، كالسرية في التنصت واحترام الحياة الخاصة للمواطنين.[2]

ويعتبر الإذن الصادر من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق من أهم الضمانات اللازمة لمشروعية الوسائل التقنية التكنولوجية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد تم تنظيم إجراء عملية التحقيق وتأكيده على حرمة الأشخاص، كما وفر الحماية الجنائية في حالات الاعتداء عليها.

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر 2008، ص 127.
[2] عبد الله هلالي، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 138.

الفرع الأول: تسبيب الأمر الصادر

من الضمانات الأساسية التي قررها الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل، حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، وهذا ما أكدته المواد 39 و 47 و48 منه، وهذه الضمانة جاءت كذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 65 مكرر 7 منه أنه: يجب أن يتضمن الإذن المذكر في المادة 65 مكرر في المادة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

والمشرع من خلال هذا النص لم يشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتسبيب.

فاشتراط تسبيب الأمر القضائي مرجعه أن تسجيل المكالمة الهاتفية يعد إجراء خطير يمس حريات الأفراد وينتهك حقهم في السرية، فهو لا يعدوا أن يكون إجراء استثنائيا يرد على الأصل العام الذي نص عليه الدستور، والذي يتمثل في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في سرية اتصالاتهم ويضحى باطلا أي دليل على الإدانة المترتبة على انتهاك سرية المراسلات أو حرمة الاتصالات أو بدون أمر قضائي مسبب.[1]

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية

[1] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986، ص 06.

المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[1]

ويرى الفقه أن تسبيب الأمر بإجراء عملية التسجيل هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، فالتسبيب يضمن من جهة بيان الدلائل والقرائن التي قامت ضد المتهم، مدى كفايتها وبيان الفائدة المرجوة من التسجيل، ويضمن من جهة أخرى بيان نوع الجريمة المسندة إلى المتهم والمدة اللازمة للتسجيل وتحديد المكالمات محل التسجيل، ويتوجب أن تكون أسباب الأمر بتسجيل المكالمات مفيدة في كشف الحقيقة.[2]

فرغم عدم الإفصاح الصريح لضرورة أن يكون الأمر بتسجيل الكلام المتفوه به مفيد ويكتسي طابعا جديا وكافيا للأخذ به من طرف المشرع الجزائي من خلال المادة 65 مكرر 6 السابق ذكرها، غير أن هذا لا يمنع بالقول أن مضمون المادة يحمل في طياته معنى كفاية الدليل الناتج عن التسجيل.

وقد اشترط المشرع المصري وفق المادة 45 من الدستور على وجوب تسبيب الأوامر الخاصة بتسجيل المكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري من خلال المادتين 95 و206، بأنه من الضروري تسبيب الأمر بالتسجيل، حتى ولو كان المتهم يخضع لقانون خاص يوجب الحصول على إذن جهة معينة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق ضده، ومثله في التشريع الفرنسي الذي تطرق لإجراءات تسجيل المكالمات للنواب البرلمانيين والقضاة والمحامين وأوجب الحصول على رأي مسبق تحت طائلة البطلان.[3]

غير أن المشرع الجزائي الجزائري عكس التشريع الفرنسي والمصري لم يحدد إطار واضحا للجوء إلى إجراء تسجيل المكالمات لبعض الوظائف المحمية كسلك القضاة والمحامين ونواب البرلمان، حيث

[1] ناصر حمودي، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 41.
[2] رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 592.
[3] عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، الاسكندرية، 2002، ص 287.

اكتفت المادة 65 مكرر 6 من قانون إ.ج.ج بالإشارة العابرة على ضرورة احترام السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون والتي تنص على إجراء التفتيش.

الفرع الثاني: إباحة إستخدام الوسائل التكنولوجية

تعتبر الوسائل التكنولوجية المعتمدة في الترصد الالكتروني والمتمثمة خصوصا في اعتراض المراسالت وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، من أخطر أساليب التحري التي تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة فبموجب هذه الوسائل يتم الاعتداء على سرية المكالمات والمراسلات وخصوصية الصورة، والتي تعد من العناصر المكونة للحق في الخصوصية الذي ينفرد الشخص في رسم حدوده وفقا للضوابط القانونية، فتكون لو سريتو الخاصة وعالقاته، التي يحمييا الدستور والقانون. بالعودة لمدستور الجزائري نجد المادة 47 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري تكرس لكل شخص الحق في حماية الحياة الخاصة وسرية المراسالت والاتصالات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر قضائي معلل، ويعاقب على كل انهياك لهذه الحقوق.[1]

يفرض التحري عن بعض الجرائم غير المادية اللجوء لوسائل تقنية لجمع الادلة، تعرف بأساليب التحري الخاصة و تشمل اعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات والتقاط الصور إضافة للسلوب التسرب.

اختلف الفقه الجنائي في مدى مشروعية استخدام الأجهزة التكنولوجية في التحقيق الجنائي، وفي تقدير النتائج التي المترتبة عنها، حيث ذهب الفقه في مشروعية الوسائل الإتكنولوجية إلى إتجاهين:[2]

[1] آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العممية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجمد 7، عدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 240.

[2] مازن خلف، المحاضرة إحدى وثلاثون، المرجع السابق، ص 5.

الرأي الأول ذهب إلى جواز استخدام الجهاز المذكور في الإثبات الجنائي بحجة إن الشخص لا يفقد وعيه كما هو الحال في العقاقير المخدرة، بل يبقى محتفظا بذاكرته ويتمتع بحرية الاختيار، كما لايؤثر على وعيه مثل التنويم المغناطيسي.

ومن ثم يكون للشخص الخاضع للتحقيق أن يلتزم أو يدلي بما شاء طواعية واختيارا، فهو بإرادته الحرة ويتمتع أثناءها بكامل وعيه، ويبرر أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بكون الالتجاء إلى وسيلة علمية مثل هذا جهاز كشف الكذب هو أفضل وسيلة.[1]

وذهبت بعض المحاكم الأمريكية إلى ابعد من ذلك، حيث أخذت بالنتائج التي يكشف عنها جهاز كشف الكذب كدليل كامل في الإثبات شريطة أن يكون هناك اتفاق بين كل من الاتهام والدفاع على قبول ما يترتب عنه هذا الجهاز.

الرأي الثاني وهو المعارض والراجح في الفقه والقضاء استعمال جهاز كشف الكذب في الإثبات ويرفض أي قيمة قانونية للنتائج التي يسفر عنها.[2]

ولقد وجهت انتقادات عديدة لاستعمال هذا الجهاز تتمثل في كونه يسبب إكراها معنويا للشخص الخاضع له، وذلك بما يصاحب استعماله من خوف مصدره أن الجهاز يمكنه أن يقرأ ما يكتمه من أسرار الشيء الذي قد تكون له ردود فعل وهمية في اغلب الأحيان وليست حقيقية مما جعل بعض الفقهاء يجرده من كل قيمة قانونية، فضلا عن انه يشكل اعتداء على حق المتهم في الصمت، مما يشكل مساسا بحرية الدفاع، فإذا كان يسمح للمتهم في أن يكذب دفاعا عن النفس ولا يحلف باليمين، إذن فلا لا يجوز سلب هذه الحرية منه بإخضاعه لجهاز كشف الكذب، ومن ثم فإن الإعترافات الصادرة تحت تأثير الجهاز

[1] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، مصر، 1986، ص 131.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 322.

المذكور تعد باطلة ولا قيمة لها ولو تم رضى المتهم مقدما بخضوعه له، ذلك لان الرضى لا يكون صادرا عن إرادة حرة، فالمتهم عادة يكون في موقف حرج لا يستطيع رفض الجهاز حتى لا يكون ذلك حجة ضده.[1]

كما أن جهاز كشف الكذب لا يصلح كوسيلة للإثبات عندما يكون المتهم مصابا بحالة عصبية او بمرض القلب او الجهاز التنفسي، لأنه في هذه الحالات يكون أكثر حساسية واضطراب مما يجعل ردود الفعل التي يسجلها الجهاز غير حقيقية ولا تكون نتائجه مؤكدة علميا، فهي تعتمد إلى حد ما على ما يتمتع به القائم بعملية الإستجواب من خبرة، ورغم أن هذا الجهاز لم يرقى بعد في نظر القضاء إلى مستوى الدليل المقنع في الإثبات في المسائل الجنائية، إلا انه مع ذلك قد يفيد رجال التحقيق في حصر نطاق التحقيق في أضيق مجال، مما يوفر كثيرا من الوقت والجهد الضائع الذي يبذله رجال الشرطة في التحري عن أشخاص أبرياء، ومن ثم ليس هناك ما يحول دون الاستعانة به في هذا النطاق الضيق، على أن توكل مهمة استعماله لأشخاص ذوي مهارة فائقة في فن الإستجواب.[2]

وتمثل أجهزة المراقبة التصويرية، وسيلة هامة في تقصي المعلومات وجمع التحريات المرتبطة بجرائم أمن الدولة، حيث أن هذه الوسيلة هي التي تسمح لرجال التحقيق بمتابعة التفاصيل الخاصة بالجرائمم منذ البدء في التخطيط لها إلى غاية إرتكابها، وهذا هو ما جعل المشرع كغيره من الدول يضع نصوص قانونية لاعتراض المراسلات والتصوير بشكل قانوني قبل ارتكاب الجريمة عند الاشتباه بها.[3]

[1] مازن خلف، المرجع السابق، ص 6.
[2] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 135.
[3] خالد موسى توني، النظام القانوني للمراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة لأثر الجرائم الخطيرة على تنامي استخدام وسائل المراقبة الالكترونية، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البحث الجنائي وحقوق الإنسان، أكاديمية شرطة دبي، 2014، ص 45.

إن ضرورة التحقيق والكشف عن الجرائم تستوجب إباحة إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث استفادت الأجهزة القضائية والأمنية كثيرا بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي وفرتها للبحث الجنائي، سواء فيما يتعلق بدراسة مسرح الجريمة، أو التعرف على الجناة، من وجود لفكرة البصمات الوراثية، والأدلة الإلكترونية والمعلوماتية والبيولوجية، وعلم التحقيق الجنائي يضم في الواقع العديد من التخصصات التي تتعاون في مجملها لأجل اكتشاف الجريمة ومرتكبيها.[1]

المبحث الثاني: حجية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي

يقع على عاتق القاضي هو تقدير أدلة الإثبات والاقتناع بها، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرما، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث عن الحقيقة، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة الجنائية ويطرحها في الجلسة وتتم مناقشتها.

وللقاضي الجزائي كامل الحرية في الأخذ بأي دليل اطمأن له ضميره وإهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعا في ذلك لجهة النقض، وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها و قطعيتها، فإنه عمليا ونظرا للقوة الإثباتية للأدلة التكنولوجية وما تتميز به من دقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، باستعمال التقنية العلمية المتطورة نتج عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي أكثر تعقيدا، خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية، ومن جهة أخرى غلق كل

[1] بن تركي ليلى، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 9.

المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم.

المطلب الأول: مبدأ حرية إقتناع القاضي بالأدلة التكنولوجية

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث أمامه.[1]

ويعتبر مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية من أهم الضوابط التي تصل بالحكم إلى العدالة التي ينشدها الجميع، بحيث تطرح جميع الأدلة المتوفرة في ساحة المحكمة، ويتسنى من خلال ذلك مناقشتها وتمحيصها.

وقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 212/2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، كما يستند مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية على قواعد أساسية تتمثل في شفهية المرافعة والتي يعني بها وجوب أن تجري المرافعة شفويا لجميع إجراءات المحاكمة، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام القاضي ويناقشون فيها أيضا شفويا، كما ويتاح لكل من أطراف الدعوى إبداء أدلته ودفاعاته، وفي النهاية يتسنى للقاضي تكوين اقتناعه.[2]

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 626.
[2] كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الأول: مبدأ حرية إقتناع القاضي

يقوم نظام الإثبات الحر على مبدأين رئيسين وهما: مبدأ إطلاق أدلة الإثبات، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويتمثل مبدأ إطلاق أدلة الإثبات في قبول جميع الأدلة في الإثبات وحظر فرض أدلة معينة، فالنيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات، وللمتهم أيضا أن يدفع عن نفسه إسناد الفعل المجرم بكل طرق الإثبات، وأما القاضي له كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له من أطراف الدعوى العمومية في الجلسة، وذلك حتى يستقر يقينه وعقيدته.[1]

فحسب هذا المبدأ فالقاضي حر في تكوين عقيدته دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره، أو أن يطالب ببيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر، مرتكزا في ذلك على قبوله لجميع الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة، ولا يحظر أو يفرض عليه أي دليل محدد، ولا يتقيد إلا بقيد مشروعية الدليل وأنه قد تم طرحه للمناقشة بالجلسة، زيادة على ذلك قيامه بوزن كل دليل على حدى والتنسيق بينها، وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته طالما أنه لم يطمئن إليه.[2]

وبالرغم من الحرية الكبيرة التي يتمتع بها القاضي في نظام الإثبات الحر، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لقيود خاصة حرصت أغلب التشريعات الآخذة بهذا النظام على النص عليها في تقنيناتها الإجرائية.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 61.
[2] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 228.

وتتمثل هذه القيود في أن يبني القاضي اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وهنا لا نقصد بالجزم واليقين المطلقين، وإنما يكفي أن يكون كلا المفهومين نسبيين، انطلاقا من ضرورة أن تبنى عقيدة القاضي على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة.[1]

بالإظافة إلى وجوب طرح الأدلة بالجلسة لمناقشتها والتحقق منها، وهو ما رأيناه سابقا في مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية التكنولوجية، وذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه بالجلسة وخضعت لمناقشة جميع أطراف الدعوى العمومية، ويترتب على هذا القيد عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير.

كما ويجب على القاضي أن يذكر مضمون هذه الأدلة ومآلها في الحكم بيانا كافيا، بحيث لا يكفي مجرد الإشارة إليها فقط، كما يجب أن لا تكون الأدلة التي يستند عليها القاضي في تقرير حكم البراءة أو الإدانة متناقضة.[2]

إن مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي تسمح بالبحث عن الحقيقة بأي طريقة متاحة، مما يؤدي إلى إمكانية اللجوء لبعض الوسائل التي تؤدي لانتهاك حرية المتهم دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع، خاصة أن إجراءات البحث والتحري ليس لها صفة الأعمال القضائية مما يجعل الأدلة التي يتم جمعها في هذه المرحلة غير يقينية.

كما قد يتأثر ضمير القاضي ببعض العوامل والأسباب المختلفة حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع والأدلة الناتجة عنها من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه، ويزداد خطر هذا التأثر خصوصا إذا تعلق الأمر بوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن

[1] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 645.
[2] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 646.

المؤبد، وهو ما يشكل تهديدا وخطرا على الحريات الفردية، ويتحتم على المشرع تقييده دائما لتجنب انحراف القاضي.

الفرع الثاني: موقف التشريع مبدأ حرية إقتناع القاضي بالأدلة التكنولوجية

يعتبر التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي تبنت نظام الإثبات الحر، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بحيث نصت على أنه: يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويحكم القاضي وفقا لاقتناعه الشخصي...، وأيضا نصت عليه المادة 304 من نفس القانون على أن: ...يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي...، ومنه فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يمتد ليشمل جميع الجهات القضائية الجزائية أي محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات، كما يشمل أيضا جميع مراحل الدعوى العمومية.[1]

فالأدلة الجنائية التكنولوجية في التشريع الفرنسي لا تشكل أي صعوبة ما دام المشرع يتبنى نظام الإثبات الحر، سواء تعلق الأمر بمدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات الجريمة المعلوماتية، أو بمدى حرية القاضي في تقديرها، وهو عكس التشريعات التي تتبنى نظام الإثبات القانوني مثل إنجلترا، والتي ألزمت باحترام طرق تقديم الدليل الجنائي التكنولوجي وإخضاعه لاختبارات الثقة.[2]

كما أن مسألة قبول الأدلة الجنائية التكنولوجية أمام القضاء الجنائي ضمن مجال أوسع وهو مسألة قبول الأدلة الناتجة عن الأجهزة اتكنولوجية الأخرى غير أجهزة الحاسب الآلي تثير جدلا، مثل الأدلة الناتجة عن أجهزة التصوير، وكاميرات المراقبة، والرادارات، وأجهزة تسجيل الأصوات وغيرها، وبالتالي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 28/04/1987 أن أشرطة التسجيل

[1] عبد الله هلالي، المرجع السابق، ص 162.
[2] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص 68.

الممغنطة التي يكون لها قيمة في الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي، ومنه فالتسجيل الصوتي إلكترونيا بواسطة أجهزة خاصة بذلك، لا يحتمل الخطأ ويصعب التلاعب به، ويمكن للخبراء الفنيين أن يكتشفوا أي تلاعب أو محاولة إتلافه بواسطة وسائل تقنية عالية الكفاءة.[1]

فالمشرع الفرنسي قد اعتمد على هذه الأدلة. والتي من بينها الأدلة الجنائية التكنولوجية. إدراكا منه على قطعية نتائجها، لكن بشرط خضوعها لجملة من الشروط أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ونزيهة، وأن يتم مناقشتها حضوريا من قبل أطراف الدعوى.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الإثبات الحر وذلك من خلال تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، كما نصت المادة 307 من نفس القانون على نفس المبدأ بقولها: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي.[3]

وتضمنت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية استثناء بعدم جواز إثبات بعض الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وهذا يعني أن المشرع في هذه الحالة قد أخذ بنظام الإثبات القانوني، استثناء في

[1] علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 199.
[2] عبد الله هلالي، المرجع السابق، ص 173.
[3] بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 110.

بعض الجرائم المحددة حصرا بموجب القانون، ومثال ذلك جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات، والتي حددت المادة 341 من نفس القانون الأدلة المثبتة لها على سبيل الحصر، حيث نصت على أن: الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[1]

فنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ومنح من خلالها للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، يمكن القول أن المشرع سلك ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال اعتبار الدليل الجنائي التكنولوجي مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة بالوسائل التكنولوجية، وبالتالي فإن هذا النوع من الأدلة أيضا لا يثير إشكالا بالنسبة للمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب فقط باحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء، التي قد تأخذ شكل محاضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات مثلا، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليل الأدلة الجنائية التكنولوجية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته.[2]

وجاء في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت أيضا المادة 214 من نفس القانون على أنه: لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

[1] المادة 341 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 229.

كما نصت المادة 216 من نفس القانون حيث جاء فيها: في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

أما بما يتعلق بالخبرة الفنية فإن المشرع الجزائري اعتبرها كذلك مثل باقي أدلة الإثبات من خلال خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما أكدته المادة 215 المذكورة أعلاه، لكن الطبيعة العلمية والتقنية للجريمة المعلوماتية غالبا ما تفرض على القاضي الاستناد عليها في تكوين اقتناعه الشخصي والتقيد بما توصل إليه الخبير، على أن القاضي لا يمكنه إدراك المبادئ العلمية للدليل الجنائي التكنولوجي بالرغم من تكوينه القانوني.[1]

وقد جاء القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بمقتضيات جديدة فيما يتعلق بالمشكلة محل البحث ومحاولة التوفيق بين حرمة مراقبة والتنصت على المراسلات والإتصالات وبين حماية المجتمع من جريمة المخدرات بعد تطور وسائل الاتصال، حيث نظم المشرع هذا الأجراء وتسجيلها في الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.[2]

إن للصور أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة فهي تكتسي قدرا من الحجية في إثبات التهمة للمشتبه به، كما أن بصمة الصوت تعد بمنزلة دليل كامل في تقدير الإثبات الجنائي، إذ يبلغ درجة عالية من التطابق قد تصل إلى حدود 95% أو أكثر مما يتيح الأخذ به

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 247.
[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 65.

كحجية قاطعة، وتعتبر حجيتها مماثلة لحجية تطابق بصمات الأصابع، وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما:

العنصر الإجرائي: ويتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه و وفقا للقواعد الاجرائية التي تحكمه، وأهمها أخذ الإذن بتسجيل المحادثات الخاصة من السلطات القضائية وهذا بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.[1]

العنصر التكنولوجي: ويتمثل في فحص الصوت بواسطة جهاز التخطيط التحليلي، ويجب أن يخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقدير حجية الإسناد ومرتبته الإثباتية، ويجب أن تتضمن مراكز أبحاث الصوت في المجال الجزائي وحدتين هما: وحدة الفحص الفيزيائي، وذلك باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت والأجهزة المساعدة، ووحدة فحص النطق.[2]

فمتى كانت الإجراءات سليمة ولا يشوبها أي غموض أو تعدي على حرية الأفراد والمساس بها وتمت وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية التي تستلزم توافر مجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 65 مكرر إلى 65 مكرر 10، أي تالتسبيب من خلال الإذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، ووجود دلائل كافية لاستخدام إلتقاط الصور ووجوب تسبيب الأمر الصادر بالتقاط الصور والشروط التي سبق ذكرها في الفصل الأول في الضوابط الشكلية لاستخدام إعتراض المراسلات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر7 والمادة 65 مكرر9 ق إ ج، فإن القاضي الجزائي يأخذ بهذا الدليل المستمد من تلك الوقائع، غير أنه إذا كان هذا الدليل العلمي مخالفا للإجراءات الواجب توافرها والضرورة التي تدعي إلى استعماله فإن القاضي الجزائي في هذه الحالة

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 66.
[2] محمد حماد مرهج الهيبتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص 48.

يرفضه و لا يأخذ به لمخالفته لمبدأ مشروعية الدليل وبالتالي يكون في صالح المتهم الذي يدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن للقاضي الجزائي أن يرفضه من تلقاء نفسه لمساسه بإجراءات جوهرية في الدعوى.[1]

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء عن غرفة الجنح والمخالفات أو عن غرفة الجنايات في سلطة القاضي الجزائي، قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1990 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 75935 لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب عليها طالما أن حكمها كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون.[2]

وتظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المستمة من الوسائل التكنولوجية الحديثة من خلال النصوص القانونية المحددة كنص المادة 233 من ق إ ج الجزائري، وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فلا يجو ز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي تقدمها له الضبطية إلا عن طريق تقديم عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة.[3]

كما أن للقاضي السلطة التقديرية لتقارير الخبراء المقدمة إليه، فله أن يختار تبعا لإقتناعه الشخصي بين هذه التقارير ويأخذ منها بما يراه ويطرح ما عداه، فمبدأ الاقتناع القضائي يعطي للقاضي الجزائي الحرية في تقدير رأي الخبير بما يطمئن إليه ويرتاح إليه، كما أن كل ما يتعلق بالدعوى يجب أن ينتهي عند قاضي الموضوع، فالقاضي بندبه لخبير وعدم الأخذ برأيه العلمي ليس معنى ذلك أن القاضي يشكك في القيمة الوسائل التكنولوجية التي استمد منها الدليل العلمي الذي انتهى إليه الخبير، فهذه القيمة العلمية قد تأكدت له من الناحية العلمية والقاضي لا يجادل في الأمور العلمية، أما الظروف

[1] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2006، ص 171.
[3] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 75.

والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي في تدخل في صميم عمل القاضي فهو الأقدر على فهمها وتقديرها، وحملها على المحمل السليم فهو يقدر مدى مشروعية الدليل ومدى نسبته للمتهم مع الاستعانة بالأدلة الأخرى والموازنة فيما بينها بحيث يكون في مقدوره أن يطرح الدليل عندما يجد أن وجوده لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها، وهذا كله للوصول إلى الإثبات عند تقدير رأيه بالإدانة أو بالبراءة، في حين أن تقرير الطبيب الشرعي يعد دليلا كاملا يعتد به ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي كسائر الأدلة الأخرى المتعلقة بالإثبات الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، ذلك أنه من الناحية العملية إذا كان القاضي الجزائي لا يستطيع أن يناقش تقرير الخبرة وفيما توصل إليه الخبير من الناحية التقنية والفنية، إلا أن إثبات جريمة المخدرات أو نفيها يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الجزائي استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي.[1]

فسلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب الدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية، والدليل التكنولوجي يصلح وحده لأن تيكون أساسا للحكم بإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، هذا إذا كانت ظروف الدعوى و ملابساتها تشير إلى أن المتهم هو مرتكب الواقعة الإجرامية.[2]

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الوسائل التكنولوجية

تقوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي على مبدأ يعد من السمات المميزة للنظم الإجرائية الحديثة، بل ذهب البعض إلى القول بأنه من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو ما يطلق عليه بمبدأ الاقتناع

[1] محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ط1، 2007، ص 173.

[2] محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص 175.

القضائي، حيث بموجبه تم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، على أن هذا المبدأ وإن كان قد منح للقاضي سلطة واسعة وحرية كبيرة في تقدير الدليل إلا أنه لا يمكن تطبيقه بدون قيود، فلقد حدده المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية بدون رقيب.

الفرع الأول: مفهوم تقدير القاضي الجنائي لأدلة

يرتكز التقدير القضائي للأدلة في الإثبات الجنائي على على مبدأين رئيسيين وهما: مبدأ تحديد أدلة الإثبات، ومبدأ الاقتناع القانوني دون الإقتناع الشخصي للقاضي، ومنه فالمشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات من خلال التحديد المسبق للأدلة، والقاضي في هذا الحالة يتقيد في حكمه بالبراءة أو بالإدانة بالأدلة التي حددها القانون، دون إعماله لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له إذ يقوم اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي، وهكذا فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعوى.[1]

فدور القاضي في هذا النظام يتحدد بتطبيقه للقانون من حيث مراعاة توافر الدليل الجنائي وشروطه، بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط والشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة، ويصرف النظر عن اقتناعه الشخصي حتى ولو اقتنع بأن المتهم مدان في الجريمة المسندة إليه.[2]

فالقاضي لا يقوم بفحص الدليل وتقديره وإعمال اقتناعه الشخصي، بالإضافة إلى إتباع في نصوص قانونية عامة ومحددة مسبقا، رغم أن اليقين حالة لحظية مرتبطة بقاضي الموضوع لا بتقدير المشرع، وهذا ما أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب، وذلك من خلال تفادي الجناة في الوقوع في هذه

[1] بوزيد أغليس، المرجع السابق، ص 108.
[2] عبد الله هلالي، المرجع السابق، ص 226.

الطرق المحددة سلفا ليفلتوا كليا من المتابعة الجزائية، لأنهم مدركون أن القاضي مقيد لا تخرج سلطته في الإثبات عن تلك الوسائل.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريع من نظام الإقتناع القانوني

تعتبر إنجلترا من بين أول الدول التي أصدرت قانونا خاصا بالحاسب الآلي، وهو قانون إساءة استخدام الحاسب الصادر في 1990/06/29، وهذا القانون في الحقيقة لم يتطرق لقواعد قبول الأدلة الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي، بسبب أن قانون البوليس والإثبات الجنائي الصادر في سنة 1984 والذي حل محل قانون الإثبات الجنائي لعام 1965 قد احتوى تنظيما محددا لمسألة قبول الأدلة الجنائية التكنولوجية.[2]

إن الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي لا تقبل كدليل إلا إذا استكملت اختبارات الثقة المنصوص عليها في المادة 69 من نفس القانون، بحيث أن عدم قبول هذا النوع من الأدلة راجع إلى إما وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الدليل غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة، وإما أن الحاسب الآلي الذي استخرج منه الدليل الجنائي التكنولوجي لا يعمل بكفاءة وبصورة سليمة، وقد اقترح بعض الفقهاء بإضافة حالة ثالثة وهي حالة استخدام جهاز الحاسب الآلي بشكل غير مصرح به، وبالتالي عدم قبول الأدلة الناتجة عن هذا الاستعمال.

وحددت إنجلترا قواعد أخرى خاصة بمقبولية الأدلة الجنائية التكنولوجية أمام القضاء، واعتبرتها بمثابة مبادئ يجب مراعاتها من طرف الأجهزة المكلفة باستخلاص هذا النوع من الأدلة، وتتمثل في ألا يقوم الخبير المكلف بفحص الحاسب الآلي بأي تغيير في البيانات الموجودة في الجهاز، وإذا اضطر الخبير للدخول في البيانات و إجراء تغيير بسيط يجب أن يقدم تفسيرا مقنعا لهذا التغيير.

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 57.
[2] عبد الله هلالي، المرجع السابق، ص 227.

كما يجب تسجيل وتوثيق كل الخطوات التي قام بها الخبير في عملية جمع وتحليل الأدلة، وإخضاعها للاختبار للتحقق من مصداقية النتائج المتحصل عليها من طرف الخبير، ومنه فإن عدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى استبعادها مباشرة من طرف القاضي ولو اقتنع بأن المتهم مدان.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد تناولت بعض القوانين مسألة قبول الأدلة الجنائية التكنولوجية، ومن ذلك على سبيل المثال ما نص عليه قانون الحاسب الآلي الصادر في سنة 1984 في ولاية آيوا، وذلك بأن الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه، وأيضا ما احتوى عليه قانون الإثبات الصادر في سنة 1983 في ولاية كاليفورنيا، وذلك بأن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها جهاز الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أفضل وأنسب الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات.[1]

وتشترط المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية لقبول الأدلة الجنائية التكنولوجية بصفة عامة سلامة الأجهزة المستعملة في استخلاص الأدلة، وأيضا أن يكون الدليل التكنولوجي المستخلص ذو صلة وطيدة بالقضية المعروضة أمامها، وأن يكون هناك ارتباط بين الواقعة والأشخاص المشتبه فيهم بالإضافة إلى أن يكون محل ثقة ومعتمد كشرط لقبوله.[2]

[1] علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 197.
[2] عبد الله هلالي، المرجع السابق، ص 230.

خلاصة

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإثبات الحر كقاعدة عامة، حيث أجاز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وساءل الإثبات، وتتم ذلك بقاعدة أخرى تتمثل في قاعدة حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 212 من ق إ ج ج وهي ذات الفقرة التي تضمنت استثناء على مبدأ حرية الإثبات، والمتمثل في أن الإستثناء يتوجب أن ينص عليه القانون.

إن الأدلة الجنائية التكنولوجية والتعامل معها من طرف الهيئات القضائية الجزائية لا تثير أي إشكال قانوني مادام المشرع تبنى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، ومن جهة أخرى لا تثير أي إشكال تقني بسبب وضوح الأدلة الجنائية التكنولوجية ودقتها في الإثبات، زيادة على ذلك إمكانية تعقبها واستخلاصها والوصول إلى مصادرها بدقة، نظرا لقيامها على وسائل تكنولوجية حديثة وبيانات حسابية دقيقة ومؤكدة لا يشوبها أي شك، وهو ما يقوي من يقينيتها في الإثبات.[1]

[1] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص 253.

الخاتمة

الخاتمة:

يقود تحديد كيفية ارتكاب الجريمة إلى اكتشاف عدة أمور منها، الاهتداء إلى الجاني، فالمجرم يتخصص عادة في ارتكاب جريمة معينة، وهو عندما ينفذها إنما ينفذها بأسلوب خاص به وحده يرى فيه أسهل الطرق وأقربها إلى تحقيق دوافعه منها، ويجد فيه الأمان لاعتقاده بأنه إذا حاد عنه سيتم كشفه والقبض عليه، ومن ثم فإن أسلوبه يكون واحدا في كل مرة يقترف فيها جريمته مما يسهل على المحقق تضييق نطاق البحث عن الجاني، كما أن وقوع عدة جرائم تتشابه في طريقة ارتكابها يشير إلى وحدة مرتكبيها، وأنها ارتكبت من يد إجرامية واحدة.

مما لا شك فيه أن وسائل التكنولوجية الحديثة أحدثت ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة باستحداث وسائل علمية مستخدمة بالتكنولوجيات القائمة على الأسس العلمية التي يقوم بها المختصون أو ضباط الشرطة أو الخبراء عن طريق تحليل الأدلة على الفور في مسرح الجريمة، الأمر الذي لا يوفر وقت التحليل فحسب بل يقلل من فرص الخطأ في التحقيق الجنائي ، فوسائل التحقيق الجنائي الحديثة قد استفادت من واقع الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة كآثار البصمات، وبقايا الشعر، وآثار الآلات و الأسلحة، وإفرازات الجسم، كما ظهرت إلي جانب هذه الأدلة، أجهزة ذات تقنيات عالية، وإمكانات مميزة أقحمها التطور التكنولوجي في ساحة التحقيق الجنائي، بهدف الحصول على الدليل المادي المقرر في القانون، وقد تطورت طريقة أو سبل الحصول عليه بتطور التكنولوجيا العلمية الحديثة وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل التكنولوجية ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للانجازات والتطورات العلمية والتكنولوجية المستمرة.

الخاتمة

ولما كان التطور العلمي هو حتمية طبيعية، ولما كان من الصعب فصل المجرم عن هذا التطور، كان على المشرع ضرورة ابتكار وسائل إثبات حديثة وفق ضوابط علمية للاستدلال على المتهم وكشف حيثيات الجريمة وإدانة المجرمين في إطار الشرعية القانونية، ونتج تطور الأساليب العلمية في مجال البحث عن الدليل الجنائي نتيجة لتطور فكر المجرم الذي بات يعمل على التفكير في أسلوب لا يترك أثارا مادية تدل عليه قبل إقدامه على النشاط الجرمي، لذلك أوجب على أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في الإثبات الجنائي كالبصمات، والبصمة الوراثية والبقع والمتلوثات اللعابية والتصوير واعتراض الرسائل والمكالمات وآثار الأقدام.

إلا أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يعتبر من أهم مبادئ نظرية الإثبات الجنائي لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، حيث يحكم القاضي حسب قناعته بالأدلة التي قدمت في الدعوى، فالقانون لم يحصر الوسائل التي يقتنع بها القاضي إذ لم يحدد حصرا القواعد التي يستمد منها الأدلة الجنائية، بل يلزم بأن بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بصورته المعتدلة، فتقام الأدلة والحجج في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، كما أن له الحرية بجميع الطرق ويحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه، وبالرجوع إلى وسائل الإثبات الجنائي وكيفية الوصول إليها فهي تختلف من مجتمع إلى أخر، وتبعا لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الإثبات المقبولة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- القوانين والتشريعات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، بباليرمو، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.
2. قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.
3. القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.
4. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر، الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
4. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2006.
5. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

7. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984.

8. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986.

9. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، مصر، 1986.

10. شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

11. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المحاضر بكلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، جامعة أسيوط، 2011.

12. عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة، دبي العدد 02، 1996.

13. عائشة بن قارة، حجية الدليل الاكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

14. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

15. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، الاسكندرية، 2002.

17. عبد الله هلالي، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

18. عجيلة عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2004.

19. علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

20. فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.

21. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

22. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون لإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

23. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر 2008.

24. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

25. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

26. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

27. كمال محمد عواد، كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

28. محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

29. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

30. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

31. محمد حماد مرهج الهبيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008.

32. محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ط1، 2007.

33. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

34. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1999.

35. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

36. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

37. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004.

38. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، 2007.

39. موسى مسعود أرحمومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999.

40. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

41. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

42. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

43. هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

44. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

3- الرسائل والمذكرات

1. سوزان نوري علي محمد، الاثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، العراق، 2015.

2. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادةالماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

3. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

4. خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

5. أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، دور نظام البصمة الألي في التعرف على مجهولي الهوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الأدلة الجنائية، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2017.

6. بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

7. سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003.

8. خالد موسى توني، النظام القانوني للمراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة لأثر الجرائم الخطيرة على تنامي استخدام وسائل المراقبة الالكترونية، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البحث الجنائي وحقوق الإنسان، أكاديمية شرطة دبي، 2014.

9. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

10. هلال أمنة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

11. سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

12. مراد بوعيشة، الحاج ميدون، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

13. طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015.

14. معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

4- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. ابراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة، العدد 218، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2020.

2. آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العممية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجمد 7، عدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

3. بن تركي ليلى، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.

4. حمودي ناصر، قضاء التحقيق، في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014.

5. راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

6. سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 29، سوريا، 2013.

7. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.

8. مزين خلف، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الخبرة الفنية والعلمية، المحاضرة الحادي والعشرون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2017.

9. معزيز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015.

10. نجاح حمشو، دور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون، سورية، عدد 108، 1985

5- مو اقع الإنترنت

1- إيمان الحياري، تعريف التكنولوجيا الحديثة، المحيط، المنصة العربية الأولى لنشر المستندات، 2019، تاريخ الدخول: 2023/04/01، على الساعة 15:02 على الرابط:

https://almoheet.net/تعريف-التكنولوجيا-الحديثة/

2- https://www.interpol.int/ar/2/5/1

3- https://www.interpol.int/ar/2/5/2

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	5
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	8
المطلب الأول: تعريف الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	8
المطلب الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	16
المبحث الثاني: أشكال الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	22
المطلب الأول: الأدلة التكنولوجية للتحقيق في هوية الجاني	22
المطلب الثاني: الأدلة بالوسائل التقنية التكنولوجية	33
خلاصة	42
الفصل الثاني: التقدير القضائي للإثبات الجنائي بالوسائل التكنولوجية	43
تمهيد	45
المبحث الأول: مشروعية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	46
المطلب الأول: مشروعية الأدلة التكنولوجية في التحقيق	46
المطلب الثاني: مشروعية الوسائل التقنية التكنولوجية	53
المبحث الثاني: حجية الوسائل التكنولوجية في الاثبات الجنائي	62
المطلب الأول: مبدأ حرية إقتناع القاضي بالأدلة التكنولوجية	63
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الوسائل التكنولوجية	72
خلاصة	76
الخاتمة	78
المراجع	80
الفهرس	88
الملخص	90

مـلخص مذكرة الـماستر

إن الهدف من التحقيق القضائي هو الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجريمة بمختلف الوسائل المتاحة للمحقق أو لقاضي التحقيق والأجهزة المختصة، وقد كانت بداية التحقيق بأسلوب متواضع لا يتجاوز العناصر التي يدركها الإنسان في حياته البدائية، وبتطور الإنسان وتقدم العلوم، سخر العلم الحديث لخدمة التحقيق الجنائي للوصول إلى نتائج يمكن أن يبنى عليها حكم عادل مبدأه الحقيقة واليقين، إلى أن تطورت الوسائل العلمية وهذا ما توصلت إليه القوانين الوضعية، وتكمن أسباب الدراسة في التعرف على أحدث وسائل وآلات التحقيق العلمية الحديثة في مواجهة التطور التكنولوجي الذي شهدته الجريمة، كما تهدف هاته الأخيرة في التعرف على جدوى وفائدة هذه الوسائل ومدى مطابقتها للمعايير القانونية والشرعية ومدى خضوعها للتقدير القانوني والإقتناع الشخصي للقاضي.

الكلمات المفتاحية:

التحقيق الجنائي، التكنولوجيا الحديثة، كشف الجرائم، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، الخبرة القضائية، التحليل الجنائي.

Abstract of Master's Thesis

The aim of the judicial investigation is to reach the truth and uncover the crime by various means available to the investigator or the investigating judge and the competent authorities. To results upon which a fair judgment based on truth and certainty can be built, until the scientific means have developed and this is what the positivist laws have reached. On the feasibility and usefulness of these means and the extent of their conformity with legal and Sharia standards and the extent to which they are subject to the legal assessment and personal conviction of the judge.

Keywords:

Criminal investigation, modern technology, detection of crimes, the principle of personal conviction of the judge, judicial experience, forensic analysis.